٥٣ - كتاب العشرة وحسن الخلق

ما جاء في توقير الزوج والاعتراف له بالجميل

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس انه قال: خسفت الشمس وصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا قال: نحوا من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، وهو دون القيام الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت فقال: اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا ولم يا رسول الله؟ قال لكفرهن قالوا: أيكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت إلى أحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط(١).

وأما قوله يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم الزوج. والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالاحسان جملة في الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشير المخالط من المعاشرة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: (١٣)].

---

(١) خ (٢/ ٦٨٦/ ١٠٥٢)، م (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧)، د (١/ ٧٠٢/ ١١٨٩)، ن (٣/ ١٦٢/ ١٤٩٢).

قال الشاعر:

وتلك التي لم يشكها في خليقة عشير وهل يشكو الكريم عشير

وقال آخر:

سلا هل قلاني من عشير صحبته وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمداني، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن، فإنكن من أكثر أهل النار، فقامت أمرأة ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ثم قال عبد الله بن مسعود: ما وجد من ناقص العقل، والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء، قال: فقيل يا أبا عبد الرحمن: فما نقصان عقلها ودينها؟ فقال: أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة أمرأتين كشهادة رجل، واما نقصان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي لله فيه سجدة(١).

قال أبو عمر:

رواه شعبة، عن الحكم عن وائل بن مهانة عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه قال: وقال عبد الله: وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر منهن، ثم ذكره إلى آخره. ورواه المسعودي عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مهانة عن عبد الله موقوفا. والصواب فيه رواية منصور عن ذر. والله أعلم.

---

(١) أخرج نحوه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود: خ (٣/ ٤١٨/ ١٤٦٦)، م (٢/ ٦٩٤/ ١٠٠٠).

وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه الدراوردي، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ خطب فوعظ ثم قال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله؟ قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن، فقالت امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: شهادة أمرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينهن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي[1].

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار. قالت امرأة منهن ... وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين[2].

هذا الحديث يدل أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصاً فيهن قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: (٣٤)]. وقد فضل الله أيضاً بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم.

---

(١) م (١/ ٨٧/ ٨٠)، ت (٥/ ١١/ ٢٦١٣).
(٢) م (١/ ٨٦/ ٧٩)، د (٥/ ٥٩/ ٤٦٧٩)

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو(*) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى أمرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه[1]» وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد المسيب عن عبد الله بن عمرو(*)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى أمرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغني عنه[1]، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو، قال: لا ينظر الله إلى أمرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه[2].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا علي بن

(*) وقع في التمهيد «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبتناه.

(١) ن في الكبرى (٥/ ٣٥٤/ ٩١٣٥-٩١٣٦)، ك (٢/ ١٩٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. و (٤/ ١٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٨): رواه النسائي والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٢) وقال: رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح. تنبيه: وقع عند من أخرج الحديث عبد الله بن عمرو وبنفس الطرق التي ذكرها ابن عبد البر عن ابن عمر، والصواب ما أثبته غيره.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

المديني، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب: انه سمع ابن عباس يقول: ان أمرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: الطاعة للزوج والاعتراف بحقه[١].

(١) في سند المصنف القاسم بن فياض وهو مجهول كما في التقريب. وفي الترغيب والترهيب (٣/ ٥٣) وذكر المنذري بمعناه حديثا طويلا لكن بصيغة التمريض.

فضيلة الخلق الحسن

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن المرء، ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر(١).

وهذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقيفا وقد روى مرفوعا عن النبي ﷺ مسندا من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي، عن زهير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامئ بالهواجر(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا سهل بن إبراهيم بن سهل، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الجزري البلدي الزهري أبو إسحاق، قال حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا عفير بن معدان الحمصي، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل الظامئ بالهواجر(٣).

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن

---

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من وجوه من حديث عائشة وأبي أمامة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٤٩)، وقال: لا أعلم يرويه عن زهير غير يمان.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/ ٨٠/ ٣٤٩٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨) وقال: رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته(١).

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن(٢).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا محمد ابن محمود، حدثنا جعفر بن هشام، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا يحيى بن سعيد التميمي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه، وحسن بشره، وحسن خلقه الجنة حتى ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبت(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو الذهيلي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن

---

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابن حجيرة عنه مرفوعا به: حم (٢/ ٢٢٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٥/ ١٥٣-١٧٧)، ت (٤/ ٣١٢/ ١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. الدارمي (٢/ ٣٢٣)، ك (١/ ١٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في سنده العباس بن بكار. قال الدارقطني: كذاب [انظر: الميزان] (٢/ ٣٨٢).

يحيى بن حبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامئ بالهواجر(١).

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم(٢).

وحدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين، قال حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله، قال حدثنا أبو عاصم عن أبي العطوف عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبد خيرا حسن خلقه وخلقه.

---

(١) ك (١/ ٦٠)، خ في التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٦) وفي الأدب المفرد: (٢٨٤). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٠٤): رواه الطبراني في الأوسط وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم (١/ ١٢٨) من طريق إبراهيم بن المستم العروقي عن حبان بن هلال عن حماد ابن سلمة عن بدير عن عطاء عنه به. وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. والعروقي ليس من رجاله.

(٢) حم (٦/ ١٣٣)، د (٥/ ١٤٩/ ٤٧٩٨)، والغوي في شرح السنة (١٣/ ٨١/ ٣٥٠١)، كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب عن عائشة به. وأخرجه من طرق عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة. حم (٦/ ١٨٧)، ك (١/ ٦٠) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٨١/ ٣٥٠٠)، حب: الإحسان (٢/ ٢٢٨/ ٤٨٠).

الوصية بحسن الخلق

[٣] مالك أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: أن قال: أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث وتابعه ابن القاسم، والقعنبي، ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ وهو مع هذا منقطع جدا، ولا يوجد مسندا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم.

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسندا عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

يريد بهذا اللفظ، لأنه قد تبث عنه ﷺ من حديث أنس، قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل الى اليمن فقال: يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن، واذا عملت سيئة فأتبعها حسنة قال: قلت: يا رسول الله، لا اله الا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات(٢). رواه حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، وقد ذكرناه في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن الحسين الآجوري، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا سعيد بن حفص خال النفيلي، قال أخبرنا موسى بن أعين عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله،

---

(١) سيأتي موصولا من وجوه عن معاذ بن جبل.
(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

علمني ما ينفعني، قال: اتق الله حيث كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن(١).

قوله ﷺ خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس، معنى واحدا لا يختلف والحمد لله؛ وقد روي من وجوه عن معاذ بن جبل انه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله(٢).

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين الباري، قال: حدثنا أبو عمرو الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي، قال حدثنا قتادة بن الفضيل الجرشي، عن ثور بن يزيد، عن خالد معدان، عن معاذ بن جبل، قال: ان آخر شيء فارقت عليه رسول الله ﷺ،

---

(١) ت (٤/ ٣١٢/ ١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، حم (٥/ ٢٢٨)، هق في شعب الإيمان (٦/ ٢٤٤/ ٨٠٢٥)، قال المناوي في فيض القدير (١/ ١٢١): قال الذهبي في المهذب: إسناده حسن.

(٢) حب: الإحسان (٣/ ٩٩/ ٨١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢)، طب في الكبير (٢٠/ ٢١٢-٢١٣-١٨١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٤٧) وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وضعفه جماعة ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار من غير طريقه الا أنه قال: أخبرني بأفضل الأعمال وأقربه إلى الله، وإسناده حسن.

قلت: يا رسول الله، أي شيء أنجى لابن آدم من عذاب الله؟ قال: أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله عز وجل[١].

وفي حسن الخلق عن النبي ﷺ كثيرة، وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله عليه السلام: ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر. وسيأتي قوله عليه السلام: إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب ان شاء الله، ومنها قوله عليه السلام: اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبير، عن عبيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، ولمن ترك الكذب وإن كان لاعبا، ولمن حسنت مخالطته للناس[٢].

قال أبو عمر:

الغرز موضع الركاب من موضع البعير كركاب السرج، وفي أمر رسول الله ﷺ معاذا بتحسين خلقه إذ بعثه الى اليمن، أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملا، أي يوصيه بذلك وبمثله تأسيا برسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه من طريق أخرى عن معاذ في الباب نفسه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف.

بعث النبي ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق

[٤] مالك انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم حسن الأخلاق(١).

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق(٣)، وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الاخلاق قوله عز وجل:

---

(١) سيأتي تخريجه موصولا من طرق عن أبي هريرة وغيره.

(٢) حم (٢/ ٣٨١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ك (٢/ ٦٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، هق (١٠/ ١٩٢).

(٣) تقدم تخريه في الباب نفسه.

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: (٩٠)].

وروينا عن عائشة ذكره ابن وهب وغيره أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتدمم للصاحب، وقري الضيف، والحياء رأسها؛ قالت: وقد تكون مكارم الاخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون فيه؛ وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله لمن أحب. وقد أحسن أبو العتاهية في قوله.

ليس دنيا إلا بديـــــــن ... وليس الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النـــا ... ر هما من فروع أهل النفـــاق

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزاز، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن مكحول، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت على تمام محاسن الاخلاق. قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل[1].

(١) في سنده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام والإرسال كما قال الحافظ في التقريب.

أيسر الأمور أفضلها ما لم يكن إثما

٥- مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ، في أمرين قط إلا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما، فإن كان اثما كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه الا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها(١).

في هذا الحديث دليل على ان المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر اليه، والميل إلى اليسر أبدا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: (١٨٥)]، وفي معنى هذا، الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله، ﷺ، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأ بينا، وقد تقدم من القول في هذا المعنى في باب الفطر في السفر، في حديث حميد الطويل، وفي باب القبلة للصائم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية.

روينا عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، ما لم يخف المأثم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد ابن مطرف قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، قال: انما العلم ان تسمع بالرخصة من ثقة، فاما التشديد فيحسنه كل واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه،

---

(١) خ (١٠/ ٦٤٣/ ٦١٢٦) و(٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠) و(١٢/ ١٠٢/ ٦٧٨٦)، م (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧[٧٧])، د (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

ويعفو، ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه ﷺ، وإن لم يطق كلا فبعضاً. وكذلك السلطان قال الله عز وجل لنبيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: (٤)]. قال المفسرون: كان خلقه ما قال الله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: (١٩٩)]. وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره، إذا لم يكن لنفسه، وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه، ولا يحكم لها، ولا لمن في ولايته. وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم. وهذا الحديث مما رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب: اخبرني عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرا من ظلامة ظلمها قط، الا ان ينتهك شيء من محارم الله، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرا من مظلمة قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء، فاذا انتهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضبا، وما خير بين أمرين إلا اختار ايسرهما، ما لم يكن اثما(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو الاحوص محمد ابن الهيثم، قال: حدثنا دحيم الدمشقي، قال: حدثنا مؤمل عن سفيان

(١) تقدم تخريجها في حديث الباب.

الثوري عن منصور، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا ان تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرين إلا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما[1].

وأما رواية ابن إسحاق فحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار ايسرهما ما لم يكن حراما، فإن كان حراما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء يصاب به، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله بها[1].

(١) تقدم تخريجها في حديث الباب.

ما جاء في الاستئذان

[٦] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثا، ثم رجع فأرسل عمر ابن الخطاب في إثره، فقال مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر ابن الخطاب: ومن يعلمْ هذا؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال: لئن لم تأت بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

روي هذا الحديث متصلا، مسندا، عن النبي ﷺ من وجوه:

من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.

قال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه.

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وإنما هذا من النقلة باختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى على نحو

(١) سيأتي تخريجه من طرق عن أبي موسى في الباب نفسه.

رواية عمر بن سلمة، عن البهزي، يريد: عن قصة البهزي، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمر بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف، وقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع؟ قال أُبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك، وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أُبي: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، الذي يجيبك، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا[1].

قال ابن وهب، وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليه، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع، قال: وقال مالك: الاسئناس فيما نرى ــ والله أعلم ــ الاستئذان.

---

(١) خ (١١/ ٣١/ ٦٢٤٥)، م (٣/ ١٦٩٤/ ٢١٥٣[٣٤-٣٥])، د (٥/ ٣٧٠/ ٥١٨٠)، ت (٥/ ٥١/ ٢٦٩٠) وقال: حديث حسن.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن محمد ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعيب، عن سعيد الجريري، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء أبو موسى فاستأذن على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له، فرجع، فقال عمر: لئن لم تأتني ببينة، أو لأفعلن بك، فأتى الأنصار فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد: فأتيت فشهدت له[1]».

قال علي: وأخبرنا شعبة، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن أبا موسى استأذن على عمر، قال: واحدة، ثنتين، ثلاثا، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن بك، كأنه يقول: اجعله نكالا في الآفاق، قال: فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فذكر ذلك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع؟ قالوا: بلى، لا يقوم معك إلا أصغرنا، قال: فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد، فخلى عنه[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

رواه معمر عن الجريري بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضا داود بن أبي هند، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة، وأتم معنى.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد ابن مروان، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: لتأتين ببينة أو لأفعلن وأفعلن، فأتى مجلس قومي فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله(١).

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، فحدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: المستأذن ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو داود، عن طلحة، عن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا، فقال: استأذن أبو موسى، استأذن الأشعري، استأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر

(١) تقدم تخرجه في الباب نفسه.

فقال: ما ردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ليستأذن أحدكم ثلاثا، فإن أذن له، وإلا فليرجع، قال: أئتني ببينة على هذا، فقال: هذا أُبي، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله، فقال عمر: لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد. اهـ.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن عبيد بن عمير «أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا: بلى، قال: فاطلبوه، قال: فدعي، قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: استأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي، فرجعت كما كنا نؤمر بهذا، فقال: لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، فأتى مجلس أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق. واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء(٢).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: (٢٧)]. والاستئناس في هذا الموضع هو

(١) م(٣/ ١٦٩٦/ ٢١٥٤[٣٧])، د(٥/ ٣٧١/ ٥١٨١).
(٢) خ(٤/ ٣٧٤/ ٢٠٦٢) و(١٣/ ٣٩٦/ ٧٣٥٣)، م(٣/ ١٦٩٥/ ٢١٥٣[٣٦])، د(٥/ ٣٧١/ ٥١٨٢).

الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أُبي، وابن عباس تستأذنوا، وتسلموا على أهلها.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قال حدثني ثابت ابن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال في قراءة أبي بن كعب: حتى تسلموا، أو تستأذنوا، قال: وتعلم منه ابن عباس. وفيه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات، لا يزاد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج ــ والله أعلم ــ.

وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾ [النور: (٥٨)]. قال يريد ثلاث دفعان، فورد القرآن في الممالك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع.

قال أبو عمر:

ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثلاثة أوقات، يدل على صحة هذا القول ذكره فيها: ﴿ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾ [النور: (٥٨)]. وللكلام في هذه الآية موضع غير هذا، وجاء في هذا الحديث عن أبي موسى أنه قال: استئذانه يومئذ بأن قال: يستأذن عبد الله بن قيس، يستأذن أبو موسى، ونحو هذا.

قال أبو عمر:

وفيه أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع في كفة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر. وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

قال أبو عمر:

زعم قوم أن في هذا الحديث دليلا على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال «كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث أمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[1]» وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة «أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر[2]» ولا يشك ذو لب،

(١) د (٣/ ٣٢٩/ ٢٩٢٧)، ت (٤/ ٣٧١/ ٢١١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٣) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) د(٤/ ٦٩٨/ ٤٥٧٢)، ن(٨/ ٤٧٥٣-٤٨٣١)، جه (٢/ ٨٨٢/ ٢٦٤١)، وصححه ابن حبان: الإحسان(١٣/ ٣٧٨/ ٦٠٢١). ك (٣/ ٦٦٥/ ٦٦٦) وصححه ووافقه الذهبي.

ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجل من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به، وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس، والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلبا للحجة، وفرارا إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه، لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلا عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتى يجيء ببينة، وإلا عوقب

يعني ممن ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهود بالعلم، والثقة. ألا ترى إلى اجماع المسلمين أن العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهورا بالعلم، أخذ ذلك عنه، ولم ينكر عليه، ولم يحتج إلى بينة ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات أي كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستورا لم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: ان عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر. ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملا، وساعيا، على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة، في الثقة، والأمانة.

وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ: ألهاني عنه الصفق في الأسواق، اعتراف منه بجهل مالم يعلم، وإنصاف صحيح وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: ألهاني عنه الصفق بالأسواق دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا، وقل عمله، والله أعلم. ومن هذا قول أبي هريرة: أما إخواننا المهاجرون، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشغلتهم حوائطهم، ولزمت رسول الله ﷺ على شبع بطني.

هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ، وقلة نسيان، فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميسر للذكر «كالإبل المعقلة، من تعاهدها أمسكها»[1]، فكيف بسائر العلوم؟.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (٩/ ٩٧/ ٥٠٣١)، م (١/ ٥٤٣/ ٧٨٩[٢٢٦]).

والله أسأله علما نافعا، وعملا متقبلا، ورزقا واسعا، لا شريك له.

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان: ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر[1]؟

وروى منصور عن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر: أن رسول الله ﷺ قال له: قل: السلام. آدخل[2]؟

وقد ذكر ابن وهب قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة، قال: وقفت على الباب فقلت: السلام عليكم. ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال: اخرج، ثم قلت: السلام عليكم آدخل؟ قال: ادخل الآن، من أنت؟ قلت: رجل من مصر، قال: وقال ابن جريح: قلت لعطاء كان يقال: إذا استأذن الرجل، ولم يسلم، فلا يوذن له، حتى يأتي بمفتاح قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر:

تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس: السلام عليكم أيدخل عمر؟ فمن سلم، ولم يقل آدخل، أو يدخل فلان، أو قال ادخل أو يدخل فلان، ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له، والله أعلم.

---

(١) حم (١/ ٣٠٣-٣٢٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) د (٥/ ٥١٧٧-٥١٧٨-٥١٧٩)، هق (٨/ ٣٤٠).

وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور، والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد[١]».

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم والحمد لله.

وأنكر رسول الله ﷺ على جابر، حين دق على رسول الله ﷺ الباب فقال له رسول الله ﷺ: من؟ فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، وقال: أنا، أنا ـــ مرتين، أو ثلاثا، إنكار لذلك. ورواه شعبة، وغيره، عن محمد بن المكندر، عن جابر بن عبد الله: «أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه، قال: فدققت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا، أنا، فكرهه[٢].

---

(١) د (٥/ ٣٧٧/ ٥١٦٢)، هق (٧/ ٩٧).

(٢) خ (١١/ ٤٢/ ٦٢٥٠)، م (٣/ ١٦٩٧/ ٢١٥٥[٣٨-٣٩])، د (٥/ ٣٧٤/ ٥١٨٧)، ت (٥/ ٦٢/ ٢٧١١)، هق (٨/ ٣٤٠).

باب منه

[٧] مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري انه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستئذان ثلاث، فإن اذن لك فادخل، والا فارجع(١).

يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة. وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لابيه لم يسمع منه، قال: وبلغني ان مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بكير في زمان هشام، وكان يكنى أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب -والحمد لله- وهذا الاسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر ابن الخطاب- ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يوجب فليرجع(١).

---

(١) انظر باب ما جاء في الاستئذان

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال، قال حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا فلم يأذن له فرجع، فلقيه عمر فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. فقال: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن وأفعلن؛ فأتى مجلس قومه فناشدهم: فقلت: أنا معك، فقام رجلان فشهدا له، فخلى عنه [1]- وهذا لفظ حديث داود.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع[1].

قال أبو عمر:

قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ وقد بان ذلك في غير ما اسناد، وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة، فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ومرة عن النبي ﷺ. وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى، فإذا قال عن أبي موسى، فإنه يريد بذلك على حسبما ذكره موسى بن هارون في حديث عمر بن سلمة، عن البهزي- في الحمار الوحشي، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا- والحمد لله. وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة.

(١) سبق تخريجه في ما جاء في الاستئذان.

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع، وهو قول أكثر العلماء، والى هذا ذهب ابن نافع.

وقال غيره: ان لم يسمع فلا بأس ان يزيد، والاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟.

وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية: مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع- ولا يزيد على الثلاث.

الواصفون للنساء لا يدخلون عليهن

[٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غدا: فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ لا يدخل هؤلاء عليكم(١).

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا، ورواه سعيد ابن أبي مريم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، والصواب عن مالك ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام، فأما حديث ابن أبي مريم عن مالك، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وكان مخنث عندهم جالسا، فقال المخنث لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: لا تدخلن هؤلاء عليكم(١).

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي

---

(١) أخرجه من طرق عنه به: حم (٦/ ٢٩٠). خ (٩/ ٤١٧/ ٥٢٣٥)، م (٤/ ١٧١٥/ ٢١٨٠[٣٢])، من حديث مرسل. وسيأتي موصولا من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قالت: فقال رسول الله ﷺ: لا تدخلن هؤلاء عليكم[1]، قال سفيان: قال ابن جريج: اسمه هيت يعني المخنث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة فذكرا الحديث بتمامه[1].

قال أبو عمر:

ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب كاتب مالك: قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان أن مخنثا يقال له هيت وليس في كتابك هيت، فقال مالك: صدق وهو كذلك. وكان النبي ﷺ غربه إلى الحمى، وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها؛ قال حبيب: وقلت لمالك: قال سفيان في الحديث: إذا قعدت تثنت، وإذا تكلمت تغنت؛ قال مالك: صدق كذلك هو في الحديث. قال: وقلت لمالك: قال سفيان في تفسير تقبل بأربع وتدبر بثمان يعني مظلة الأعراب مقدمها أربع، ومدبرها ثمان؛ فقال مالك: لم تصنع شيئا، إنما هي عكن أربع إذا أقبلت، وثمان إذا أدبرت، وذلك أن الظهر لا تنكسر فيه العكن.

---

(١) حم: (٦/ ٢٩٠)، خ: (٩/ ٤١٧/ ٥٢٣٥)، م: (٤/ ١٧١٥)، ٢١٨١[٣٢]).

قال أبو عمر:

كل ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة هذا فغير معروف فيه عند أحد من رواته عن هشام لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل سفيان في نسق الحديث أن مخنثا يدعى هيت، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي عنه، وهو أثبت الناس في ابن عيينة؛ وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث: إذا قعدت تثنت وإذا تكلمت تغنت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يحفظ إلا من رواية الواقدي؛ والعجب أنه يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك؛ فصارت رواية عن مالك، ولم يرو ذلك عن مالك أحد غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا والله أعلم؛ وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان عندي مخنث فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال: لا يدخلن هؤلاء عليكم[1].

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب

قال: وحدثنا يونس بن بكير، عن أبي إسحاق قال: وقد كان مع رسول الله ﷺ مولى لخالته فاخته ابنة عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماثع، يدخل على نساء رسول الله ﷺ ويكون في بيته، ولا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن إليه الرجال، ولا يرى أن له في ذلك أربا؛ فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول الله ﷺ الطائف، فلا تنفلتن منك بادية ابنة غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان؛ فقال رسول الله ﷺ حين سمع هذا منه: الا أرى الخبيث يفطن لما أسمع، ثم قال لنسائه: لا يدخل عليكم، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم، والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، وهو الذي لا أرب له في النساء ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن؛ فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا فهم معاني النساء والرجال كما فهم هذا المخنث وهو المذكور في هذا الحديث، لم يجز للنساء أن يدخل عليهن، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه، لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور: ٣١]. وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة، وفي العقل والفعل؛ وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن، وأصل التخنث التكسر واللين؛ فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء أرب، وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله؛ فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور

النساء قصة بنت غيلان، نهى رسول الله ﷺ حينئذ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحمى فيما روي.

واختلف العلماء في معنى قوله عز وجل: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: (٣١)]. اختلافاً متقارب المعنى لمن تدبر.

ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: (٣١)]. قال: هم قوم طبعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه.

قال: وحدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:(٣١)]. قال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

قال: وأخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: هو الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النساء. وذكر محمد بن ثور، وعبد الرزاق جميعا عن معمر عن قتادة ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: (٣١)]. قال: هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك غير أولي الإربة، يقول: لا أرب له ليس له في النساء حاجة.

وعن علقمة قال: هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يردنه.

وعن طاوس وعكرمة مثله.

وعن سعيد بن جبير: هو الأحمق الضعيف العقل.

وعن عكرمة أيضا: هو العنين.

ووكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء، ليس له هم إلا بطنه.

وعن الشعبي أيضا وعطاء، مثله.

وعن الضحاك: هو الأبله.

وقال الزهري: هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أرب.

وقيل: كل من لا حاجة له في النساء من الأتباع نحو الشيخ والهرم والمجبوب والطفل والمعتوه والعنين.

قال أبو عمر:

هذه أقاويل متقاربة المعنى، ويجتمع في أنه لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن النساء، أمر بالاحتجاب منه.

وذكر معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت أمرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال: لأرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلن هذا عليكم، فحجبوه(١).

أما قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان، فالذي ذكر حبيب عن مالك هو كذلك أو قريب منه؛ وإنما وصف أمرأة لها في بطنها أربع عكن، فإذا بلغت خصريها صارت أطراف العكن ثمانيا، أربع من ههنا، وأربعا من ههنا؛ فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها، رأيت لها أربعا، فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المجتمعة؛ وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث، واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائم ناقته:

(١) حم (٦/ ١٥٢)، م (٤/ ١٧١٦/ ٢١٨١[٣٣])، د (٤/ ٤١٠٧-٤١٠٨-٤١٠٩).

على هضبات بينما هن أربع أنخن لتعريس فعدن ثمانيا

يعني أن هذه الناقة إذا رفعت قوائمها أربع، فإذا انحنت قوائمها وانطوت صارت ثمانيا.

وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن سعد بن مالك أنه خطب أمرأة وهو بمكة مع رسول الله ﷺ فقال: ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها، فقال رجل مخنث يدعى هيت: أنا انعتها لك، إذا أقبلت قلت تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع، فقال رسول الله ﷺ ما أرى هذا إلا منكرا[1]، ما أراه إلا يعرف أمر النساء؛ وكان يدخل على سودة، فنهاه أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، فكان كذلك حتى أمر عمر فجلد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق يعني يسأل الناس قاله ابن وضاح.

وأما الواقدي وابن الكلبي، فانهما قد ذكرا أن هيتا المخنث قال لعبد الله ابن أبي أمية المخزومي وهو أخو أم سلمة لأبيها، وأمه عاتكة عمة رسول الله ﷺ؛ قال له وهو في بيت أخته أم سلمة ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف، فعليك ببادية ابنة غيلان بن سلمة الثقفي، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان؛ مع ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن تكلمت

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٠٢/ ٧٥٨)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٠) وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. قلت: يشهد له حديث أم سلمة وحديث عائشة المتقدمين.

تغنت، بين رجليها مثل الإناء المكفو، وهي كما قال قيس بن الحطيم:

تغترق الطرف وهي لا هية ... كأنما شف وجهها نزف
بين شكول النساء خلقتها ... قصدا فلا جبلة ولا قصف
تنام عن كبر شأنها فإذا ... قامت رويدا تكاد تنقصف

فقال له النبي ﷺ: لقد غلغلت النظر إليها يا عبد الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى؛ قال: فلما افتتحت الطائف، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي؛ قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر كلم فيه، فأبى أن يرده؛ فلما ولي عمر كلم فيه فأبى، ثم كلم فيه بعد وقيل له إنه قد كبر وضعف، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه؛ قال: وكان هيت مولى لعبد الله ابن أبي أمية المخزومي وكان مونا له أيضا، فمن ثم قيل المخنث.

قال أبو عمر:

يقال بادية ابنة غيلان بالياء، وبادنة بالنون، والصواب عندهم بالياء بادية، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء، فالله أعلم.

وأما قوله تغنت، فقالوا: إنه من الغنة لا من الغناء، أي كانت تتغنن في كلامها من لينها ورخامة صوتها، يقال من هذه الكلمة: تغنن الرجل وتغنى مثل تظنن وتظنى.

قال ابن إسحاق: وممن استشهد يوم الطائف عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة أخو سلمة من زمعة.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك؛ ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني؛ قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه؛ وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته؛ ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[1].

قال أبو عمر:

أم شريك هذه أمرأة من بني عامر بن لؤي، وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا؛ وفي قوله في هذا الحديث، فتضعي ثيابك ولا يراك، دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، وهكذا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال: لها: انتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا

(١) حم (٦/ ٤١٢ ..٤١٦)، م (٢/ ١١١٤-١١٢٠/ ١٤٨٠[٣٦ ..٤٥-٤٧ ..٥١])، د (٢/ ٧١٢-٧١٦/ ٢٢٨٤ ..٢٢٩٠)، ت (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠)، ن (٦/ ٣٢٤٤-٣٢٤٥ -٣٤٠٣-٣٤٠٤-٣٤٠٥-٣٥٤٧ ..٣٥٥١)، جه (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٥-٢٠٣٦)، هق (٧/ ١٣٥-١٧٧-١٧٨-١٨١-٤٣٢-٤٧٢)، حب: الإحسان (١٠/ ٤٢٥٠ ..٤٢٥٣-٤٢٨٩ ..٤٢٩١)، من طرق عن فاطمة بنت قيس.

وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه[1]؟ ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. الآية، فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال: ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال مكروه للمرأة أن تنظر إلي الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي محرم؛ قال وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، لأن الله يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. كما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: (٣٠)]. وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره، دفع حديث نبهان عن أم سلمة، وقال نبهان: مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب؛ وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما: هذا، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤذي، وجب الاحتجاب منه؛ قال: وهما حديثان لا أصل لهما ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة؛ قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

---

(١) حم (٦/ ٢٩٦)، د (٤/ ٣٦١/ ٤١١٢)، ت (٥/ ٩٤/ ٢٧٧٨) وقال: حسن صحيح. ن في الكبرى (٥/ ٣٩٣/ ٩٢٤٢)، هق (٧/ ٩١-٩٢)، وفي سنده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان، والحديث معارض بأحاديث صحاح، كحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم حين أمرها رسول الله ﷺ بأن تعتد عند ابن أم مكتوم، وهو رجل أعمى.

قال أبو عمر:

حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا؛ قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه[1]؟

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال حدثني نبهان مولى أم سلمة؛ عن أم سلمة فذكره.

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث علي أن كلام المرأة ليس بعورة، وهذا ما لا يحتاج إليه لتقرر الأصول عليه.

وأما قوله: يغشاها أصحابي، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح ما لم تتبرز بزينة؛ فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة وإن كانتا جميعا أمرأتين العورة منهما واحدة، ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة

(١) انظر ما قبله.

بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذا جاء ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ﴾ [الأحزاب: (٣٢)]. الآية، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلاً عن الأعمى.

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة إذ أباح لها النظر إلى الحبشة، فإن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير بالغة، لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعيد، عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس؛ فقال عبد الحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسخطتها؛ فقال لها عياش: ما لك علينا من نفقة ولا مسكن، وهذا رسول الله ﷺ فسليه؛ فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجي عنهم، فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك، فقال: إن

بيتها يوطأ؛ فانتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فهو أقل واطية وأنت تضعين ثيابك عنده، فانتقلت اليه حتى حلت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أما معاوية، فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا وأما أبو جهم، فإني أخاف عليك عصاه؛ ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد؛ قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامة بن زيد(١).

ففي حديث مالك في أم شريك، تلك أمرأة يغشاها أصحابي، وفي حديث مجالد عن الشعبي: تلك أمرأة يتحدث عندها، وفي حديث أبي بكر ابن أبي الجهم وقد مضى ذكره أن بيت أم شريك يغشى، وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يوطأ؛ وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني وإياها كانوا يراعون؛ وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن، والحديث معهن.

(١) تقدم تخريجه « انظر حديث الباب».

لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم

[١٠] مالك،، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما، فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأول، قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني الله منهم، قال أنت من الأولين، قال: فركبت البحر، في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك، عن إسحاق عن أنس، عن أم حرام بنت ملحان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ، الحديث، جعله من مسند أم حرام، هذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار.

وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك، أخت أم سليم، بنت ملحان، أم أنس بن مالك وقد ذكرناهما، و نسبناهما، وذكرنا أشياء من أخبارهما، في

(١) خ (٦/ ١٢/ ٢٧٨٨-٢٧٨٩)، م (٣/ ١٥١٨-١٥١٩/ ١٩١٢)، د (٣/ ١٤/ ٢٤٩٠-٢٤٩١)، ت (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ١٦٤٥)، ن (٦/ ٤٠-٤١)، جه: (٢/ ٩٢٧/ ٢٧٧٦).

كتابنا كتاب الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله، ﷺ فحصلت أم حرام، خالة به من الرضاعة، فلذلك كانت تفلى رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذى المحرم، أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام، كانت من رسول الله ﷺ، لمحرم، فلذلك كان منها ذكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبد الله بن محمد بن علي، ان محمد بن فطيس اخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: انما استجاز رسول الله ﷺ، ان تفلى أم حرام رأسه، لانها كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى، قال لنا ابن وهب، أم حرام خالات النبي ﷺ، من الرضاعة، فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها، وتفلى رأسه.

قال أبو عمر: أي ذلك كان فأم حرام محرم من رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند أمرأة، إلا أن يكون ناكحا، أو ذا محرم[١]»، وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما[٢]»، وروى ابن

(١) م (٤/ ١٧١٠/ ٢١٧١).

(٢) ت (٤/ ٤٠٤/ ٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ك (١/ ١١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عباس ان رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة الا أن تكون منه ذات محرم[١]» وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، ان رسول الله ﷺ قال: «لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه رجل أو رجلان[٢]»، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث،عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، ان رسول الله ﷺ، قال: «اياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار، أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت[٣]».

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن ياتي رسول الله ﷺ، ما ينهى عنه.

وفي هذا الحديث أيضا، اباحة أكل ما قدمته المرأة الى ضيفها، في بيتها، من مالها، ومال زوجها، لأن الأغلب، ان ما في البيت من الطعام، هو للرجل، وان يد زوجته فيه عارية، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، لاختلاف الآثار فيه، واحسن حديث في ذلك، وأصحه من جهة النقل، ما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبادة بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت رسول الله ﷺ، فقالت يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما ادخل عليَّ الزبير، فهل عليَّ جناح، ان ارضخ مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توكي، فيوكي الله عليك.[٤]»

---

(١) خ (٦/ ١٧٦/ ٣٠٠٦) و(٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٣)، م (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤١).
(٢) م (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٣).
(٣) خ (٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٢)، م (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٢)، ت (٣/ ٤٧٤/ ١١٧١).
(٤) خ (٣/ ٣٨٢/ ١٤٣٣)، م (٢/ ٧١٣-٧١٤/ ١٠٢٩)، ن (٥/ ٧٤).

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعا، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا انفقت أمرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها اجر بما انفقت، ولزوجها اجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا[١]».

وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يختلف في صحتهما، وثبوتهما، تركت الإتيان بطرقهما، خشية التطويل، اخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي، في داره بمصر، سنة ثمان وستين قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني، قال: حدثنا إسحاق ابن الفرات، عن نافع بن زيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، انه سمع رسول الله ﷺ، يقول: لا يحل لامرأة تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله اجر نصف صدقة، وانما خلقت المرأة من ضلع، فلن يصاحبها إلا وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرك إياها فراقها[٢].

واما الآثار الواردة في الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبد الرحمن ابن زيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ، يقول: « لا تنفقن امرأة من بيتها شيئا إلا بإذن زوجها»فقال رجل من الطعام يا رسول الله؟ قال: « وهل أموالنا إلا الطعام[٣]؟».

---

(١) خ (٤/ ٣٧٧/ ٢٠٦٥)، م (٢/ ٧١٠/ ١٠٢٤)، د (٢/ ٣١٥/ ١٦٨٥)، جه: (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٤).
(٢) خ (٤/ ٣٧٧/ ٢٠٦٦)، م (٢/ ٧١١/ ١٠٢٦)، د (٢/ ٣١٧/ ١٦٨٧).
(٣) انظر بعده.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع:« ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.»، وذكر الحديث، وفيه: « لا تنفق أمرأة من بيت زوجها إلا باذن زوجها» قيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: « ذلك افضل أموالنا»، وساق تمام الحديث(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: اتت امرأة النبي ﷺ، فقالت يا نبي الله، ماحق الزوج على زوجته؟ قال:« لا تمنعه نفسها، ولو كانت على ظهر قتب» فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا باذنه، إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت، ولم يقبل منها» قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: « لا تصدق بشيء من بيته إلاباذنه، قال: فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر» قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلاباذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب، أو تراجع» قلت يا رسول الله وإن كان لها ظالما؟ قال: « وإن كان لها ظالما» قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك علي أمرى أحد بعدها أبدا ما بقيت(٢).

---

(١) د (٣/ ٨٢٤/ ٣٥٦٥)، ت (٣/ ٧٥-٧٦/ ٦٧٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٥٧/ ١٧١٢٤).

فإن كان ما أطعمته أم حرام، رسول الله ﷺ من مال زوجها عبادة بن الصامت، ولم يكن من مالها، ففي هذا الحديث أيضا إباحة أكل مال الصديق بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرا، ليس مثله يدخر، ولا يتمول، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به، انه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: (٦١)]. وقد ذكرنا هذا المعنى، فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله.

ومن اجاز اكل مال الصديق بغير اذنه، فإنما أباحه ما لم يتخذ الآكل خبنة، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافها يسيرا، ونحو هذا.

وأما قوله، ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله، فإنه اراد والله أعلم، انه رأى الغزاة في البحر، من أمته ملوكا، على الأسرة في الجنة.

ورؤياه وحي ﷺ، ويشهد لقوله، ملوكاً على الأسرة، ماذكر الله عز وجل في الجنة: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس: (٥٦)]. قال أهل التفسير الأرائك السرر في الحجال، ومثله قوله عز وجل: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الصافات: ٤٤]. وهذا الخبر، انما ورد تنبيها على فضل الجهاد، في البحر وترغيبا فيه وفي هذا الحديث أيضا اباحة ركوب البحر في الجهاد، وفيه اباحة الجهاد للنساء، وقد روى عن أم عطية، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنمرض المرضى، ونداوى الجرحى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة(١).

واختلف الفقهاء في الإسهام للنساء من الغنيمة، إذا غزون، فقال ابن

(١) م (٣/ ١٤٤٧/ ١٨١٢)

وهب، سألت مالك عن النساء، هل يجزين من المغانم في الغزو؟ قال: ما علمت ذلك، وقد أجاز قوم من أصحابنا، ان يرضخ للنساء ما أمكن على ما يراه الامام، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والليث والشافعي، وأصحابهم لا يسهم لامرأة، ويرضخ لها، و قال الأوزاعي: يسهم للنساء، وزعم ان رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر، قال الأوزاعي وأخذ بذلك المسلمون عندنا.

قال أبو عمر: احسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس، الى نجدة الخارجي، ان النساء كن يحضرن فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم.

وفيه اباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله، يكره للمرأة الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك اكره، والله اعلم. وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة، انما كره ذلك مالك، لأن السفن بالحجاز صغار، وان النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها، لضيقها، وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا، فلذلك كره ذلك مالك، قال: واما السفن الكبار، نحو سفن اهل البصرة، فليس بذلك بأس، قال: والأصل ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا، من الاحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالا، إذا كان الاغلب من الطريق الأمن، ولم يخص برا من بحر، فاذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر، فذلك لازم لهم مع الاستطاعة.

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، لانه إذا ركب البحر للجهاد، فهو للحج المفروض أولى واوجب، وذكر مالك رحمه الله ان عمر ابن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول

حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان ايام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم ركب بعده، الى الآن، وهذا انما كان من عمر، وعمر رضي الله عنهما، في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم.

وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد، في حديث إسحاق عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة، وفيها الأسوة، فركوبه للحج اولى قياسا ونظرا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم، ان البحر إذا ارتج، لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجه ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يسئلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا. يعنى التغرير.

وفيه التحرى في الإتيان بألفاظ النبي ﷺ، فقد ذهب الى هذا جماعة، ورخص آخرون في الاتيان بالمعاني، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب افردناه له في كتاب جامع العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، وسيأتي من هذا الباب ذكر، في مواضع من هذا الكتاب ان شاء الله.

وفيه ان الجهاد تحت راية كل أمام جائز ماض الى يوم القيامة، لانه ﷺ، قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة، كما رأى الأولين، ولا نهاية للآخرين إلى يوم قيام الساعة، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ۝٥٠﴾ [الواقعة: (٤٩-٥٠)]. وقال عز وجل: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ۝٤٠﴾ [الواقعة: (٣٩ ـ ٤٠)]. وهذا على الأبد.

وفيه فضل لمعاوية رحمه الله، إذاجعل من غزا تحت رايته من الأولين،

ورؤيا الانبياء صلوات الله عليهم وحي، الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام : ﴿أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: (١٠٢)] فأجابه ابنه: «قال: يا أبت افعل ما تؤمر» وهذا بين واضح، وقالت عائشة: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ، من الوحي، الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح(١).

وفي فرح رسول الله ﷺ، واستبشاره وضحكه، بدخول الأجر على امته بعده، سرورا بذلك، بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من المناصحة لأمته، والمحبة فيهم، وفي ذلك دليل على ان من علامة المؤمن،سروره لأخيه، بما يسر به لنفسه.

وانما قلنا، إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر، للجهاد وغيره، للنساء والرجال، الى سائر ما استنبطنا منه، لاستيقاظ رسول الله ﷺ وهو يضحك فرحا بذلك، فدل على جواز ذلك كله، واباحته وفضله، وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر، قياسا على الغزو فيه.

ويحتمل بدليل هذا الحديث، أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء، أو قريبا من السواء في الفضل، لأن أم حرام لم تقتل، وانما ماتت من صرعة دابتها، وقال لها رسول الله ﷺ « أنت من الأولين» وانما قلت أو قريب من السواء، لاختلاف الناس في ذلك، فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨]. الاثنين جميعاً، وبقول تبارك اسمه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[النساء: ١٠٠]. وبقول النبي عليه السلام في

(١) خ(١/ ٢٨/ ٣)، م(١/ ١٣٩-١٤٠/ ١٦٠).

حديث عبد الله بن عتيك « من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله، فخر عن دابته فمات، أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله، ومن مات قعصا فقد استوجب المثاب[١]».

ويقول فضالة بن عبيد ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ذكر ذلك ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن سلامان بن عامر، عن عبدالرحمن بن جحدم الخولاني، عن فضالة بن عبيد،في حديث ذكر فيه رجلين، أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق، والآخر مات هناك، فجلس فضالة عند الميت، فقيل له تركت الشهيد، ولم تجلس عنده،فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، ثم تلا قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ﴾ الآية كلها.

قال أبو عمر رحمه الله قد ثبت عن رسول الله ﷺ انه سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال « من أهريق دمه، وعقر جواده»[٢] ولم يخص براً من بحر، رواه أبو ذر وغيره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد،ان رجلا جاء ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى الى الصف، اللهم آتني أفضل ماتؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: من المتكلم آنفا؟ قال أنا يا رسول الله، قال: إذا

(١) حم (٤/ ٣٦)، ك (٢/ ٨٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٦-٢٧٧) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجاله ثقات.
(٢) حم (٣/ ٣٠٠-٣٠٢-٣٤٦-٣٩١-٤١٢)، د (٢/ ١٤٦/ ١٤٤٩)، جه (٢/ ٩٣٤/ ٢٧٩٤)، حب: (الإحسان: (١٠/ ٤٩٦/ ٤٦٣٩)).

يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله[١]».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث،عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: « من عقر جواده وأهرق دمه» وبهذا الاسناد، عن وكيع، عن الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[٢].

واذا كان من هرق دمه، وعقر جواده، أفضل الشهداء، علم انه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة.

قال أبو عمر: لأن شرط الشهادة شديد، فمن ذلك ألايغل، ولا يجبن، وأن يقتل مقبلا، غير مدبر، وأن يباشر الشريك، وينفق الكريمة، ونحو هذا، كما قال معاذ، والله أعلم.

وروينا في هذا المعنى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،أنه قال: لاتغل ولا تخف غلولا، ولا تؤذ جارا، ولا رفيقا ولا ذميا ولا تسب أماما، ولاتفر من الزحف، يعنى ولك الشهادة إن قتلت.

واختلفوا أيضا في شهيد البحر، أهو أفضل أو شهيد البر؟ فقال قوم شهيد البر أفضل، واحتجوا بقوله، ﷺ « أفضل الشهداء من عقر جواده

(١) ك (٢/ ٧٤) و قال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، حب: (الإحسان: (١٠/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٤٦٤٠)).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

واهرق دمه[١] وقال آخرون شهيد البحر أفضل، والغزو في البحر أفضل، واحتجوا بحديث منقطع الاسناد، عن النبي ﷺ أنه قال: « من لم يدرك الغزو معي، فليغز في البحر، ان غزاة في البحر، أفضل من غزوتين في البر، وان شهيد البحر له اجر شهيدي البر، وان أفضل الشهداء عند الله يوم القيامة، أصحاب الوكوف»، قالوا يا رسول الله، وما أصحاب الوكوف؟ قال: « قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

وعن عبد الله بن عمرو، انه قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، ذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: غزوة في البحر، أفضل من عشر في البر، والمائد فيه، كالمتشحط في دمه.

وعن عبد الله بن عمرو أيضا انه قال: لأن اغزو في البحر غزوة، أحب الى من ان انفق قنطارا متقبلا في سبيل الله، واسناده ليس به بأس، ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث،عن يحيى بن ميمون، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكر ابن وهب أيضا، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن كعب الأحبار، أنه قال:أفضل الشهداء الغريق، له أجر شهيدين، وانه يكتب له من الأجر، من حين يركبه حتى يرسى، كأجر رجل ضربت في الله عنقه،فهو يتشحط في دمه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الزملي،عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: المائد في البحر، الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د (٣/ ١٦/ ٢٤٩٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٦/ ١١٩٤).

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك، وروى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام، انه قال: « لا يركب البحر رجل إلا غزيا أو حاجا أو معتمرا، فإن تحت البحر نارا»[1] وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون، لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده.

وفيما رواه يعلى بن شداد عن أم حرام كفاية في رده، وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث،عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر أو غاز واكثر أهل العلم يجيزون ركوب البحر، في طلب الحلال، إذا تعذر البر، وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما اباحه الله، ولم يحظره، على حديث أم حرام وغيره، لا أنهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال، وبالله التوفيق.

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الاعلى، عن يونس، عن الحسن، ان عمر بن الخطاب، قال:عجبت لراكب البحر. وقوله في حديث إسحاق في هذا الباب، يركبون ثبج هذا البحر، يعنى ظهر هذا البحر، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، واخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عفان وأخبرنا عبيد بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قالا:حدثنا سلمة، عن يحيى

(١) د: (٣/ ١٣/ ٢٤٨٩) وبشر وبشير مجهولان.

ابن سعيد، وقالا في حديث عفان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، قالت: بينما رسول الله ﷺ قائلا في بيتي، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت بأبي أنت أيا رسول الله ﷺ، مم تضحك؟ قال: عرض عليَّ ناس من أمتي، يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرة، فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعلها منهم، ثم نام، فاستيقظ وهو يضحك فقلت بأبي أنت يا رسول الله، مما تضحك؟ قال: عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الأسرة، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال : أنت من الأولين، فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر، فلما قفلوا وقصت بغلت لها فماتت[1]، هكذا في هذا الحديث فغزت معها زوجها عبادة بن الصامت، وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند بنت ملحان فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا إلا أنه قال في آخره فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلها فدفنت ثم ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس وذكر ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه وقال: قال عطاء بن يسار وشهدت أنا تلك الغزوة مع المنذر ابن الزبير، فكانت معه في غزوتنا فماتت بأرض الروم. وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي وقال وفي سنة ثمان وعشرين غزى معاوية بن أبي سفيان في البحر ومعه أمرأته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرص فتوفيت أم حرام فقبرها هناك.

(١) تقدم تخريجه: انظر حديث الباب.

قال أبو عمر: لم يختلف أهل السير فيما علمت أن غزاة معاوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب إذ غزت معه أم حرام، كانت في خلافة عثمان لا في خلافة معاوية قال الزبير بن أبي بكر ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان بن عفان الى قبرص ومعهه أم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت عن دابتها فماتت[1].

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الاستئذان على الأم ونحوها

[١١] مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال الرجل: اني معها في البيت، قال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن جريج عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، مثل حديث مالك سواء. وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع لا يختلفون في ذلك؛ وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر اليها لشهوة لا يجوز، لانه داع إلى الفتنة؛ وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وفي قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. الآية كلها على ما نذكره في أولى المواضع به إن شاء الله.

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني معمر بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور٣١] الآية. قال: الزينة

(١) هق (٧/ ٩٧)، وأخرجه من طرق عن حذيفة: ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٤٢/ ١٧٦٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٨٠/ ١٩٤٢١).

التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها، فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها.

قال أبو عمر: وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وعكرمة في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: (٥٥)]. الآية. قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قالا: لأنهما ينعتاهما لأبنائهما، وقد قيل إن العم والخال يجريان مجرى الوالدين، لأنهما ذوا محرم، فاستغنى بذكر من ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها فكرهه.

وقد اختلف العلماء أيضا في هذا الباب، فكان الشعبي وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات محرمه.

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم، وممن روى ذلك عنه من العلماء: أبو القاسم محمد بن علي بن الحنيفة، وأبو محمد بن علي بن الحسين، وطلق بن حبيب، ومورق العجلي؛ وعلى قول هؤلاء ائمة الفتيا بالأمصار في أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت لك.

وذكر سنيد قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي

رباح، قال: قلت لابن عباس: استأذن على أخوتي يتامى في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لي فأبى، قال: أتحب أن تراهن عراة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن. فراجعته فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال: فقال لي سعيد بن جبير: إنك لتردد عليه. قال: قلت: أردت أن يرخص لي. قال: وحدثنا ابن جريج، قال أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره الي أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال: وكان يشدد في ذلك؛ قال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأي وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: (٥٩)].

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، قال سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي الأعمى، انه سمع ابن مسعود يقول: عليكم إذن على أمهاتكم.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: يستأذن الرجل على أمه، وأنها أنزلت: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» في ذلك.

قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، أنه قال: كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي اختين أعولهما وأنفق عليهما- وهما معي في البيت، أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم، فأعدت عليه، فقال: أتحب أن تراهما عريانتين؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليهما.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بما أمرنا فيها ولا يعمل بها أحد: قول الله عز وجل: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ [النور: (٥٨)]. وقرأ القعنبي ــ إلى عليم حكيم؟

قال ابن عباس: ان الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال؛ فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيم الرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد[1].

وذكر ابن وهب قال: أخبرني قرة، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي- وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن الإذن في العورات الثلاث، فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج عليَّ أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء، ومن قبل صلاة الفجر.

---

(١) د: (٥/ ٣٧٧/ ٥١٦٢)، هق: (٧/ ٩٧)

وقال أبو بكر الاثرم سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، عن الرجل ينظر الى شعر أم امرأته أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه؟ فقال: هذا في القرآن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)]. وكذا وكذا الآية. قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه؟ فقال: ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه، فكيف بغيرهما.

روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن إبراهيم، انه كان لا يرى بأسا ان ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته، وكره الساقين.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن المرأة- لها العبد نصفه حر أيرى شعرها؟ فقال: لا. فقيل له: فلو كان لها كله أيرى شعرها؟ فقال: أما العبد الوغد من العبيد، فلا أرى بذلك بأسا، وان كان عبدا فارها، فلا أرى ذلك لها. قال مالك: والستر أحب الي.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ في الآيتين، أحداهما في سورة النور قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[النور: ٣١]. والأخرى في سورة الأحزاب: قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: (٥٥)]. ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو اسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن ابن المسيب، قال: لا تغرنكم هذه الآية: «أو ما ملكت أيمانكم»، إنما عني بها الآباء ولم يعن بها العبيد. قال: وأخبرنا أبو بكر قال: أخبرنا شريك، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس ان ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

قال أبو عمر: الى هذا ذهب مالك، وأجاز نظر العبد الى شعر مولاته، وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين. وقالت به طائفة، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم.

وممن كره ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، والشعبي، ومجاهد، وعطاء، قال إسماعيل: حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد ان يرى من سيدته ما يراه ذو المحارم منها- مثل الأب والأخ، لأنه لا يحل له ان يتزوج سيدته ما دام مملوكا، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها ان تسافر معه، لأن حرمته لا تدوم، وتزول بزوال الرق إذا اعتقته.

قال أبو عمر: هذا يقضي على قوله: لأن من لا تدوم حرمته، لا يكون ذا محرم مطلقا، واذا لم يكن كذلك، فالاحتياط ان لا يرى العبد شعر مولا ته- وغدا كان أو غير وغد، وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾[النور: (٥٩)]. وقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: (٥٨)]. وحديث أم سلمة لم يروه إلاَّ نبهان مولاها ــ وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر، وحديث عائشة معلول أيضا، وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولا يجيزون له النظر إلى شعر سيدته إلا لضرورة، وينظر منها الى وجهها وكفيها، لأنهما ليسا بعورة منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا دحيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإذن من أجل البصر(١).

(١) خ (١١/ ٢٨/ ٦٢٤١)، م (٣/ ١٦٩٨/ ٢١٥٦[٤٠-٤١])، ت (٥/ ٦١/ ٢٧٠٩)، ن (٨/ ٤٣١/ ٤٨٧٤).

يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم

[١٢] مالك، عن زيد بن أسلم، ان رسول الله ﷺ قال: يسلم الراكب على الماشي، واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم(١).

لا خلاف بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث هكذا.

وفي هذا الباب حديث على بن أبي طالب مسند، وسنذكره فيه ان شاء الله. وزعم البزار ان فيه عن أبي هريرة. وهو حديث بين المعنى، مستغن عن التأويل، الا ان الفقهاء اختلفوا في القول به: فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال، فرد عليه واحد منهم، أجزأ عنهم؛ وشبهه الشافعي -رحمه الله- بصلاة الجماعة، والتفقه في دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم، وبالسفر الى أرض العدو لقتالهم، قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشيء منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم.

قال أبو عمر:

الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦]. والحجة في أن هذا الفرض لا يتعين في هذه المسألة، حديث زيد بن أسلم هذا، وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، انه كان ينكر الحديث الذي روى عن النبي ﷺ انه قال: إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن

(١) عبد الرزاق في المصنف مرسلا (١٠/ ٣٨٧/ ١٩٤٤٣).

الجميع، وقال لا يجزئ الا أن يردوا جميعا. قال أبو جعفر: ولا نعلم في هذا الباب شيئا روى عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد ابن أسلم، وشيء روى فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ. وكلا الوجهين لا يحتج به، قال: وحديث زيد بن أسلم، انما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم. قال: وانما هو ابتداء السلام، وابتداء السلام خلاف رد السلام، لأن السلام المبتدأ تطوع، ورده فريضة. قال: وليس هو من الفروض التي على الكفاية، لأنه لو كان مع القوم نصراني، فرد النصراني دون أحد من المسلمين، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام، فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة، التي تلزم كل انسان بنفسه.

قال أبو عمر:

أما قوله: ان حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء، فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك، وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه، وذلك قوله: أجزأ عنهم، لأنه لا يقال اجزأ عنهم، الا فيما قد وجب عليهم، والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب، والرد واجب عند جميعهم. فاستبان بقوله: اجزأ عنهم، انه أراد بالحديث الرد- والله أعلم-. هذا وجه الحديث، فبطل ما تأول الطحاوي، وصح ما ذهب اليه فقهاء الحجاز. وأما قوله: فإنه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن اسلم، وحديث أبي النضر، وهما منقطعان، فليس كما قال عندنا، وقد روينا بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، معنى ما ذهب اليه مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال:

حدثنا سعيد بن خالد، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم(١).

ففي هذا الحديث بيان موضع الخلاف، وقطع التنازع، لانه سوى بين الابتداء والرد، وجعل ذلك على الكفاية، وهو حديث حسن لا معارض له. وسعيد بن خالد هذا، هو سعيد بن خالد الخزاعي، مدني، ليس به بأس عند بعضهم، وقد ضعفه جماعة، ومنهم أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وجعلوا حديثه هذا منكرا، لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد. على أن عبد الله بن الفضل، لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، بينهما الاعرج في غير ما حديث -فالله أعلم، وسائر الإسناد، اشهر من ان يحتاج إلى ذكرهم. وذكر أبو داود هذا الخبر عن الحسن الحلواني، عن عبد الملك بن إبراهيم الجدى، عن سعيد بن خالد الخزاعي، بإسناده مثله(١).

وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفا: حدثنيه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل، أجزأ ذلك عنهم، واذا رد من أهل المجلس رجل، أجزأ ذلك عنهم(١).

---

(١) د (٥/ ٣٨٧/ ٥٢١٠)، أبو يعلى في مسنده (١/ ٣٤٥/ ٤٤١)، ابن السني (٢٢٠)، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني. قال الحافظ في التقريب ضعيف وقد حسن الشيخ ناصر إسناده في الإرواء (٣/ ٢٤٢/ ٧٧٨).

قال أبو عمر:

روى في هذا الباب عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرنا- والله أعلم: حدثنا أحمد ابن قاسم، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا الوليد انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل(١). وبهذا الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير(٢).

ومعنى قوله أجزأ: في الابتداء أي أجزأ في السنة المندوب اليها- كما يقال من أتى الوليمة، أجزأه التبريك والدعاء- إذا كان صائما. وانما قلنا هذا، بدليل اجماعهم على ان الابتداء بالسلام سنة، وان الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته، والابتداء ليس كذلك عند جميعهم: أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن سلميان بن مهران، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، قال: السلام اسم من اسماء الله عز وجل، وضعه في الأرض، فافشوه بينكم، فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه، كان له

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥)، حب: (الإحسان (٢/ ٢٥١/ ٤٩٨))، وفيه ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان وقد صرحا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما لذلك قال الحافظ في الفتح « سنده صحيح».

(٢) حم (٢/ ٣٢٥-٥١٠)، خ (١١/ ١٧/ ٦٢٣٢-٦٢٣٣)، وفي الأدب المفرد (١٤٤-١٤٥)، م (٤/ ١٧٠٣/ ٢١٦٠)، د (٥/ ٣٨١/ ٥١٩٩).

عليهم فضل درجة، لأنه ذكرهم، فان لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم وأطيب. قال: وأخبرني أسامة بن زيد، عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام، يقال له عبد الله بن أبي زكرياء، فحبستني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم، فقال: ألا تسلم؟ فقلت: انما كنت معك آنفا، فقال: وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة، فاذا التقوا، سلم بعضهم على بعض. وقال ابن عباس وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: (٧٣)]. وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته، والله الموفق للصواب.

صفة رد السلام على اليهود والنصارى ونحوهما

[١٣] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ان اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فانما يقول: السام عليكم، فقل: عليك(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عليك، على لفظ الواحد، وتابعه قوم، وقال القعنبي وغيره فيه عن مالك: عليكم، على لفظ الجماعة، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن مالك، وكذلك رواه الدراوردي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ان اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول: السام عليكم، فقولوا عليكم- بلا واو أيضا كما قال مالك(١).

ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، فقال فيه: وعليكم - بالواو؛ وكذلك في حديث قتادة عن أنس: وعليكم.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة، وأبي عبد الرحمن الجهني، وأبي بصرة الغفاري.

قال أبو عمر: في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت، والسام الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا شبابة بن سوار الفزاري،

---

(١) خ (١١/ ٥٠/ ٦٢٥٧)، م (٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٤[٨])، د (٥/ ٣٨٤/ ٥٢٠٦) وقال: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم»، ت (٤/ ١٣٢/ ١٦٠٣).

قال: حدثنا الحسام بن مصك، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام -والسام: الموت[1]- وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء، وهو الشونيز.

وروى مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[2]، ومن حديث العلماء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به أو مثله، لا ينقص منه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: (٨٦)] ولم يخص مسلماً من ذمي.

وفي قوله عز وجل: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ دليل على أنه أراد التحية الحسنة؛ وأما التحية السيئة، فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها؛ وإن فعل فقد أخذ بالفضل؛ وعليه أن يرد مثلها؛ بدليل هذا الحديث: قوله ﷺ: فقل: وعليك؛ وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده للجماعة والواحد، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، عن ابن عون،

---

(١) حم (٥/ ٣٤٦-٣٥٤)، قال: ثنا أسود بن عامر ثنا زهير واصل بن حبان البجلي ثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، الا أن الإمام أحمد قال سمع زهير بن واصل بن حبان، وصالح بن حبان فجعلهما واصلان، قلت: واصل ثقة، وصالح بن حبان ضعيف. وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر، والله أعلم.

(٢) خ: (١٠/ ١٧٦/ ٥٦٨٨)، م: (٤/ ١٧٣٥/ ٢٢١٥)، ت: (٤/ ٣٣٧/ ٢٠٤)، جه: (٢/ ١١٤/ ٣٤٤٧).

قال: أنبأني حميد بن زاذويه، عن أنس، قال: أمرنا أو نهينا ان لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله ابن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، فذكره بإسناده- سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، ان أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: ان أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم(٢).

وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم، فكره طائفة ان يبتدأ أحد منهم بالسلام لحديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوهم بالسلام، واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه(٣). وقال أحمد بن حنبل: المصير الى هذا الحديث أولى مما خالفه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني، الا بدأ بالسلام.

وروى عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، انهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام، وعن ابن مسعود، انه كتب الى رجل من أهل الكتاب: السلام عليكم.

---

(١) حم (٣/ ١١٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(٢) م (٤/ ١٧٠٥/ ٢١٦٣[٧])، د (٥/ ٣٨٥/ ٥٢٠٧)، جه (٢/ ١٢١٩/ ٣٦٩٧).
(٣) حم (٢/ ٢٦٣-٢٦٦)، م (٤/ ١٧٠٧/ ٢١٦٧[١٣])، د (٥/ ٣٨٣/ ٥٢٠٥)، ت (٥/ ٦٠/ ٢٧٠٠)، هق: (٩/ ٢٠٣).

وعنه أيضا انه قال: لو قال لي فرعون خيرا، لرددت عليه مثله.

وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا.

وقيل لمحمد بن كعب القرظي: ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة؟ فقال: نرد عليهم ولا نبدأهم، فقال: أما أنا، فلا أرى بأسا ان نبدأهم بالسلام، قيل له: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: (٨٩)].

ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب، وقد يحتمل -عندي- حديث سهيل ان يكون معنى قوله: لا تبدؤوهم، أي ليس عليكم ان تبدؤوهم كما تصنعون بالمسلمين، واذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعا: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، قال: خرجت مع أبي الى الشام، قال: فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوهم بالسلام، واذا لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق[1].

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نمير عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني راكب غدا الى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم(١).

قال أبو عمر: فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافا- والله المستعان.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن زمعة بن صالح قال: سمعت ابن طاوس يقول: اذا سلم عليك اليهودي أو النصراني فقل: علاك السلام- أي ارتفع عنك السلام.

قال أبو عمر: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ ولو جاز مخالفة الحديث الى الرأي في مثل هذا، لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني: ومثل قول ابن طاوس، في هذا الباب، قول من قال: يرد على أهل الكتاب: عليك السلام -بكسر السن- يعني الحجارة، وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا ان نشتمهم ابتداء وحسبنا ان نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها- وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود -ههنا- من باب السب: قوله: السام عليكم، وهذا -عندي- لا وجه له، والله أعلم.

---

(١) حم (٤/ ٢٣٣)، جه (٢/ ١٢١٩/ ٣٦٩٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٠/ ٢٥٧٦١)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس. قلت: ولكن صرح بالتحديث عند الإمام أحمد (٤/ ٢٣٣) وبذلك تزول شبهة تدليسه.

فضيلة المصافحة

[١٤] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء(١).

وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حماد، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره حرفا بحرف.

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٣٤/ ١٤): «رواه مالك هكذا معضلا، وقد أسند من طرق فيها مقال». قلت: وأخرجه موصولا من حديث أبي هريرة: البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٤)، هق (٦/ ١٦٩)، من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعا به. قال الحافظ في التلخيص(٣/ ٧٠): إسناده حسن. وأخرجه من حديث عائشة بلفظ: «تهادوا تزدادوا حبا» ابن عساكر، والطبراني في المعجم الأوسط والقضاعي (٢/ ٥٥) من طريق المثنى أبي حاتم عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٠): «وفي إسناده نظر» وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وكذلك عبيد الله العيزار.

(٢) حم: (٤/ ٢٨٩ و ٣٠٣)، د (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١١-٥٢١٢)، ت (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. جه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠٣)، وفي إسناده الأجلح وهو يحيى بن عبد الله أبو حجية الكوفي الشيعي، فيه مقال. لكن للحديث شواهد يتقوى بها. انظر الصحيحة (٢/ ٤٤/ ٥٢٥).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، قال حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عمر بن حمزة، حدثنا المنذر بن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء بن عازب، قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت يا رسول الله، ان كنت لأحسب ان المصافحة للأعاجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما بينهما(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمر ابن عامر أبو حفص، قالا حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال إسماعيل بن عيسى، عن عمر بن الخطاب، وقال عمر بن عامر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان، فتصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، تسعون منها للذي بدأ بالمصافحة، وعشر للذي صوفح، وكان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا بصاحبه(٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا عامر بن محمد، حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك الأسلمي،

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١١/ ٦٥): أخرجه أبو بكر الروياني في مسنده.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٠) وقال: «رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم». وأخرجه الحكيم وأبو الشيخ والبزار، ورمز اليه السيوطي بعلامة الحسن، وتعقبه المناوي في الفيض (١/ ٣٠١) بعد أن ساق كلام الهيثمي السابق، بقول: « فرمز المصنف لحسنه غير حسن الا أن يريد لاعتضاده فقد رواه الطبراني بسند أحسن من هذا، بلفظ: إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا الى أخره».

حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، والوليد ابن رباح، أن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ: اذا التقى الأخوان في الاسلام، فأخذ أحدهما بيد أخيه، تحاتت خطاياهما بينهما كتحات ورق الشجر عنها.

قال أبو عمر:

حديث معاذ هذا اسناده ليس بالقوي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنبري، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما[1].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن فطر الفروجردي، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا أحمد بن الحسن بن خداش، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هاشم، أخبرنا منصور، عن رفيع بن لوط، عن البراء، عن النبي ﷺ قال: ان المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبد الله السدوسي، عن أنس بن مالك، قال: قلنا : يارسول الله، أينحني بعضنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لبعض إذا التقيا! قال: لا، فقلنا: فيعانق بعضنا بعضا؟ قال: لا، قلنا: فيصافح بعضنا بعضا: قال: نعم(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن- وهم أول من جاء بالمصافحة(٢).

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، ان رسول الله ﷺ قال: يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبا، فقدم علينا الأشعريون- فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام(٣).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عباس يصلي في الحجر، فجاءه رجل فقام الى جنبه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس- فبسط يده يصافحه، فرأيته يغمز يده -وهو في الصلاة- فعرفت ان ذلك من مودته إياه، ثم مضى في صلاته.

---

(١)حم (٣/ ١٩٨)، ت (٥/ ٧٠/ ٢٧٢٨)، وقال: هذا حديث حسن، جه (٢/ ١٢٢٠/ ٣٧٠٢)، هق(٧/ ١٠٠)، وفيه حنظلة بن عبد الله السدوسي وهو ضعيف. لكن يقوى حديثه عند المتابعة، ولذلك انظر «الصحيحة» (١/ ٢٤٨/ ١٦٠).

(٢)حم (٣/ ٢١٢-٢٢٣-١٨٢-٢٦٢-١٠٥-١٥٥)، د (٥/ ٣٨٨/ ٥٢١٣)، البيهقي في الدلائل (٥/ ٣٥١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٠٦)، وصححه ابن حبان: الإحسان (١٦/ ٧١٩٢-٧١٩٣).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن شعيب المعمري، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو هلال الراسي، قال حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك- قال المعمري: وحدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك أنهم قالوا: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض- إذا التقينا؟ قال: لا، قال: فيلتزم بعضنا بعضا؟ قال: لا، ولكن تصافحوا[١].

وقال حماد في حديثه: قالوا: فيصافح بعضنا بعضا؟ قال: تصافحوا، وذكره سنيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حنظلة السدوسي، عن أنس قال: قيل: يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض إذا لقي الرجل أخاه؟ قال: لا، قيل: أفيلتزمه ويقبله، قال: لا. قيل: أفيصافحه ويأخذ بيده؟ قال: نعم[١].

وذكر سنيد قال حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الاسود، عن أبيه وعلقمة- أنهما قال: من تمام التحية المصافحة.

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن- انه سئل عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة.

وقد روي في الالتزام حديث أبي ذر بإسناد ليس بالقوي، قال أبو ذر: ما لقيت رسول الله ﷺ: الا صافحني، وأتيته يوما- وهو على سرير له- فالتزمني، فكانت أجود وأجود[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٥/ ٣٨٩/ ٥٢١٤)، وفيه رجل مجهول كما قال المنذري.

قال أبو عمر:

روى ابن وهب وغيره عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة، وذهب الى هذا سحنون وغيره من أصحابنا. وقد روي عن مالك خلاف هذا، من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ، وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله.

وأما الهدية، فقوله ﷺ: تهادوا تحابوا، يتصل من حديث أبي هريرة، من رواية أهل مصر:

حدثنا عبد الورث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، قال حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا(١).

وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا ان رسول الله ﷺ قال: تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة.

قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ما هي؟ فقال: الغل.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وصله عثمان الوضاحي، عن الزهري، حدث به ابن صاعد، قال حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثني الزهري، عن عبد الله بن وهب بن

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

زمعة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: نعم العون الهدية على طلب الحاجة. وبإسناده قال النبي ﷺ: تهادوا، فإن الهدية تذهب السخيمة، قيل: وما السخيمة؟ قال: الحنة تكون في الصدر(١).

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن بحير، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم- انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تهادوا، فإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر(٢).

قال أبو الحسن: تفرد به ابن بحير، عن أبيه، عن مالك- ولم يكن بالرضى، ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري.

---

(١) وقد روي من حديث عائشة، أخرجه من طريق عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعيد بن أبي الوقاص عن الزهري عن عروة عنها مرفوعاً، ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٢/ ٧٥)، ونسبه المتقي الهندي في كنزه للحاكم في تاريخه. قلت: في إسناده عثمان هذا، قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير. وأخرجه من حديث أنس بلفظ: «نعم الشيء الهدية بين يدي طالب الحاجة». ابن عدي في الكامل (٧/ ٧٢) من طريق الموقري عن الزهري عن أنس. قلت: والموقري هو الوليد بن محمد الموقري القرشي البلقاوي شامي مولى يزيد بن عبد الملك يكنى أبا بشر. قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وأخرجه من حديث الحسين بن علي بلفظ :« نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» الطبراني في الكبير (٣/ ١٤٥/ ٢٩٠٣) من طريق يحيى بن سعيد العطار عن يحيى بن العلاء عن طلحة بن عبيد الله عن الحسين بن علي به. قلت: في إسناده يحيى بن سعيد العطار، قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ٣٠٣): ضعيف. وفيه أيضا: يحيى بن العلاء، قال فيه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال فيه النسائي والدارقطني: متروك الحديث «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٤). وذكر هذا الحديث الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف.

(٢) وقد روي من حديث أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ :« تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر»، أخرجه الطبراني في الكبير(٢٥/ ١٦٢/ ٣٩٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف».

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة البغدادي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل المعافري، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا(١).

قال أبو عمر:

كان رسول الله ﷺ: يقبل الهدية، وندب أمته اليها - وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة، وتذهب العداوة، على ما جاء في حديث مالك وغيره- مما في معناه: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا أبو معشر، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: انه قال: تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدور، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة(٢).

ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعضم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٤٠٥)، ت (٤/ ٣٨٣/ ٢١٣٠) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه أبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. هق: (٦/ ١٦٩) تنبيه: الزيادة الأخيرة «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» صحيحة.

وقال غيره:

إن الهدايا لها حفظ إذا وردت احظى من الابن عند الوالد الحدب

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي بمصر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: المعروف كله صدقة(١).

وروي عن النبي ﷺ: كل معروف صدقة- من حديث جابر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم(٢).

وفي حديث ابن مسعود وابن عمر: كل معروف صنعته الى غني أو فقير، فهو صدقة.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا أبو يونس المديني، حدثني هارون بن يحيى الحاطبي، حدثنا عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: انما تكون الصنيعة الى ذي دين أو ذي حسب، وجهاد الضعيف الحج، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، والتودد نصف الدين، وما عال المرؤ على اقتصاد، واستنزلوا الرزق بالصدقة، أبى الله أن يرزق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون(٣).

---

(١) حم (٥/ ٣٨٣)، م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥ [٥٢])، د (٥/ ٢٣٥/ ٤٩٤٧).

(٢) حم: (٣/ ٣٤٤ و ٣٦٠)، خ: (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢)، ت: (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠)، حب: (الإحسان (٨/ ١٧٢/ ٣٣٧٩)، من طرق عن جابر به.

(٣) قال العجلوني في كشف الخفا (١/ ٣٥)،: أخرجه الديلمي من حديث أبي هريرة من رواية عمر ابن راشد وهو ضعيف جدا وقال البيهقي ضعيف بالمرة وأورده ابن الجوزي في الموضوعات» وقال: «رواه الديلمي كما في الدرر عن أبي هريرة بلفظ: أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب ورواه العسكري وابن ماجه بسند ضعيف عن علي رفعه».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحراني، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب انطلقوا بنا الى رسول الله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، قال: إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له، قالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون؟ ولا ينبغي ان تكون الصنيعة الا لذي حسب أو دين، وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد، الله يجلبه عليه فاستنزلوه بالصدقة، جئتم تسألوني عن جهاد الضعيف، وجهاد الضعيف الحج والعمرة، وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها، وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي، وكيف يأتي؟ أبى الله - أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب[1].

قال أبو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنه منكر - عندهم - عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل - في حديثه -.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

عدد العطسات التي يشمت صاحبها

[١٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ان عطس فشمته، ثم ان عطس فشمته، ثم ان عطس فشمته، ثم ان عطس فقل: انك مضنوك». قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، اخبرنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال: «رحمك الله» ثم عطس الثانية فقال: «هو مزكوم» هكذا قال زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار أن الثانية قال له فيها: «هو مزكوم» وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن اياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أن رجلا عطس عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس فقال النبي ﷺ: «الرجل مزكوم» ورواه القطان، عن عكرمة بن عمار، فذكر أن ذلك انما قاله في الثالثة(١).

---

(١) م(٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩٣[٥٥])، د(٥/ ٢٩١/ ٥٠٣٧)، ت(٥/ ٧٩/ ٢٧٤٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال له في الثالثة: «انك مزكوم[1]».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن مسعدة، أخبرنا ابن عجلان: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال شمت أخاك ثلاثا، فما زاد فهو زكام. هكذا أوقفه يحيى القطان، وحماد بن مسعدة، على أبي هريرة، ورفعه الليث بن سعد على الشك[2].

حدثناه أحمد بن محمد، ومحمد بن الحكم، ومحمد بن محمد بن موسى بن نصير، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، واخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثني عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ انه قال: «يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإذا زاد فهو زكام[3]» وقد روي حديث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٥/ ٢٩٠/ ٥٠٣٤-٥٠٣٥).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «شمت العاطس ثلاثا وان شئت بعد فشمته، وان شئت فاتركه[1]».

قال أبو عمر: في حديث سلمة بن الأكوع: ان يشمت مرة أو مرتين، ويقال له في الثالثة: انه مزكوم، أو هذا زكام، وفي حديث أبي هريرة، وحديث الزرقي: أنه يشمت ثلاثا، ويقال له ذلك في الرابعة، وهي زيادة يجب قبولها، والقول بها أولى، وبالله توفيقنا.

وأحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس: حديث من حديث أهل المدينة، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة، فأما حديث أهل المدينة: فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عمران بن موسى بن حميد، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: «اذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، واذا قال: الحمد لله، فليقل له اخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك: فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم[2]».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة، عن

---

(١) د (٥/ ٥٩١/ ٥٠٣٦)، ت (٥/ ٧٩/ ٢٧٤٤)، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول.
(٢) خ (١٠/ ٧٤١/ ٦٢٢٤)، د (٥/ ٢٩٠/ ٥٠٣٣).

عبد الله بن دينار، عن أبي صالح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال وليقل اخوه وصاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» وروي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ مثله، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو معشر، عن عبد الله بن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: عطس عاطس عند النبي ﷺ فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله»، قال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: «قولوا: يرحمك الله»، قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قل: «يهديكم الله، يصلح بالكم[1]».

وأما حديث الكوفيين فأخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: كان سالم بن عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال: السلام عليك وعلى أمك، ثم قال: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت انك لم تذكر أمي بخير ولا بشر قال: انما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، انا بينا نحن عند رسول الله ﷺ، اذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك وعلى أمك، ثم قال: «اذا عطس أحدكم ليحمد الله، قال: فذكر بعض المحامد، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد يعني عليهم، يغفر الله لنا ولكم[2]».

---

(١) حم: (٦/ ٧٩)، أبو يعلى (٨/ ٣٥٩/ ٤٩٤٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٠) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو معشر نجيح، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات».

(٢) حم (٦/ ٧-٨)، د (٥/ ٢٨٨/ ٥٠٣١-٥٠٣٢)، ت (٥/ ٧٧/ ٢٧٤٠) وقال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا. ك (٤/ ٢٩٧) وذكر أن هلالا لم يدرك سالما. وقال الذهبي في التلخيص: وقال زائدة: عن منصور عن هلال عن رجل من النخع بنحوه. ورواه ابن جرير عن منصور فأسقط منه الرجل النخعي، وهلال لم يدرك سالما بن عبيد. فالإسناد إذا ضعيف لانقطاعه أو لجهالة الواسطة بينهما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا ابو عوانة، عن منصور، عن هلال ابن يساف، عن رجل فيهم، عن سالم بن عبيد، قال: كنا عند النبي ﷺ فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال النبي عليه السلام: عليك وعلى أمك. ثم قال: إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، او: الحمد لله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه، يغفر الله لي ولكم(١).

واخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث(١).

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثني أبي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لنا ولكم(٢).

قال أبو عمر: على هذا الناس في تشميت العاطس: قول يرحمك الله، واختلفوا في كيفية رده، فقال مالك: لا بأس أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لكم، كل ذلك جائز؛ وهو قول الشافعي، قال: أي ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) طب في الكبير (١٠/ ٢٠٠/ ١٠٣٢٦)، الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

قال فحسن وقال أصحاب أبي حنيفة: يقول: يغفر الله لكم، ولا يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج، لانهم لا يستغفرون للناس؛ واختار الطحاوي قول: يهديكم الله ويصلح بالكم، لأنها احسن من تحيته؛ قال: وحال من هدي واصلح باله، فوق المغفور له. وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من قوله مثله.

وأما تشميت أهل الذمة: ففيه حديث حكيم بن الديلم:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد المكي، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا ابو نعيم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء ان يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. انفرد به حكيم بن الديلم، وهو عندهم ثقة مأمون.

واما العاطس إذا لم يحمد الله، فلا يجب تشميته:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير، اخبرنا سفيان المعنى، قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر، فقيل يا رسول الله، رجلان عطسا، فشمت أحدهما، قال أحمد: أو فسمت أحدهما وتركت الآخر؟ فقال إن هذا حمد الله، وان هذا لم يحمد الله[1].

---

(١) حم(٣/ ١٠٠-١١٧-١٨١)، خ (١٠/ ٧٤٤/ ٦٢٢٥)، م (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٩٩١[٥٣])، د (٥/ ٢٩٢/ ٥٠٣٩)، ت (٥/ ٧٨/ ٢٧٤٢)، جه (٢/ ١٢٢٣/ ٣٧١٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو خيثمة: مصعب بن سعيد، حدثنا زهير بن معاوية، عن التيمي، عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقالوا: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمت هذا؛ قال: لأن هذا حمد الله، وهذا لم يحمده(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه(٢).

قال أبو عمر: شمت، وسمت، لغتان معروفتان عند أهل العلم، لا يختلفون في ذلك؛ قال الخليل بن أحمد: التسميت لغة في تشميت العاطس، وروي عن ثعلب انه سئل عن معنى التشميت التسميت، فقال: أما التشميت: فمعناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك. واما التسميت، فمعناه: جعلك الله على سمت حسن، ونحو هذا.

قال أبو عمر: وهذا كله انما ينويه الداعي له بصلاح الحال والغفران والرحمة على ما جاء في سنة التشميت مما قد ذكرنا في هذا الباب والحمد لله.

من أدب العطاس: ان يضع العاطس يده على فيه، ويخفض بالعطسة صوته، ويقول: الحمد لله على كل حال.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٤/ ٤١٢)، م (٤/ ٢٢٩٢/ ٢٢٩٢[٥٤]).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، اخبرنا ابن وهب، اخبرني ادريس بن يحيى الخولاني، اخبرني عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه، وليخفض صوته(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته شك يحيى.

واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس: فذهب قوم إلى أن ذلك ندب لا ايجاب. وأوجبه آخرون على الكفاية كرد السلام سواء. وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا، وقال أهل الظاهر: ذلك واجب متعين على كل أحد. والأصل في هذا الباب: ما حدثناه عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم قالا: حدثنا عبد الرزاق، اخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، واجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز(٢).

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا: كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله فأغنى ذلك على إعادته هاهنا.

---

(١) د (٥/ ٣٨٧/ ٥٠٢٩)، ت (٤/ ٨٠/ ٢٧٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) خ (٣/ ١٤٥/ ١٢٤٠)، م (٤/ ١٧٠٤/ ٢١٦٢[٤]).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلم عليك من خلق الله، فاردد عليه وإن كان مجوسياً، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: (٨٦)].

وأما تشميت العاطس في الخطبة، فسيأتي في باب أبي الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله ﷺ: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب: أنصت، فقد لغوت - إن شاء الله[1].

(١) حم: (٢/ ٢٧٢ و ٣٩٣ و ٣٨٦)، خ (٢/ ٥٢٥/ ٩٣٤)، م (٢/ ٥٨٣/ ٨٥١[١١-١٢])، د (١/ ٦٦٥/ ١١١٣)، ت (٢/ ٣٨٧/ ٥١٢) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ن: (٣/ ١١٥/ ١٤٠٠)، جه: (١/ ٣٥٢/ ١١١٠)، الدارمي (١/ ٣٦٤)، هق: (٣/ ٢١٥).

المسلم لا يكلف الناس أكثر ما لا يطيقون

[١٦] مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مسندا عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا؛ وقد روي من حديث الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس دون الزهري من يحتج به.

فأما حديث مالك عن ابن عجلان في ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن القاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: للعبد طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر:

هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع مالكا على ذلك.

---

(١) حم (٢/ ٢٤٧-٣٤٢)، م (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٢[٤١])، خ في الأدب المفرد (١/ ٢٨٥/ ١٩٢)، الطيالسي (٢٣٦٩)، هق (٨/ ٦)، حب: (الإحسان (١٠/ ١٥٢/ ٤٣١٣)).

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عبد الله بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن قاسم، حدثنا مالك بن عيسى الحافظ؛ قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البهراني، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، عن النعمان، عن مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال أبو عمر:

هذا الحديث لم يكن يعرف مسندا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم ابن طهمان عنه. وقد ذكره مالك بن عيسى وكان محدثا محسنا من طريق النعمان، عن مالك؛ ولا أدري من النعمان هذا، لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد، فإن كان النعمان بن راشد، فهو في قصد مالك لروايته عن الزهري، ولا أدري من هو.

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكير، عن عجلان، عن أبي هريرة هكذا يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكا، والثوري قد رواياه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة كما

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رأيت؛ وأما غيرهما، فإنما يروونه عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال أخبرنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا ابن عجلان عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، قال أخبرنا بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عجلان يعني أبا محمد بن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك كسوته وطعامه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن العجلان أبا محمد حدثه قبل

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق(١).

وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب، وعبد العزيز الدراوردي، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله، عن العجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: بالمعروف إلا مالك وحده، فإنه قال فيه: بالمعروف وهي لفظة حسنة تحتمل التأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله عليه السلام: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس، وعبادة، وأبي ذر، وغيرهم؛ وأحسنها حديث أبي ذر، وغيرها مختلف في ألفاظها وأسانيدها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك، فكانت حلة، وكسوته ثوبا غيره؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه؛ فإن كلفه مما يغلبه، فليعنه[١]. وهذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وحديث أبي معاوية مثله بمعناه سواء؛ إلا أنه لم يقل: فإن كلفه ما يغلبه فليعنه، وقال: من جعل قوله بالمعروف معارضا لقوله: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ قالوا: المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يعرف لمثله من المطعم والملبس؛ قالوا: وقوله أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ هو أمر معناه الندب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافا؛ ومما يدل على صحة ما ذكرنا. ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال حدثنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما وقد ولي حره ودخانه ليقعده معه فليأكل؛ فإن كان الطعام قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو اكلتين. قال داود: يعني لقمة أو لقمتين[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أبى، فليتناوله لقمة أو لقمتين وأشار الحنيني بيده. وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه

---

(١) حم (٥/ ١٧٣)، خ (٥/ ٢١٧/ ٢٥٤٥)، م (٣/ ١٢٨٢/ ١٦٦١[٣٨-٣٩-٤٠] و(٤/ ٢٣٠٢/ ٣٠٠٧)، د (٥/ ٣٦٠/ ٥١٥٨)، جه (٢/ ١٢١٦/ ٣٦٩٠).

(٢) حم (٢/ ٢٧٧)، م (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٣[٤٢])، د (٤/ ١٨٥/ ٣٨٤٦).

وطعام غلامه واحدا سواء، فإن فعل، فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضا: دليل على وجوب نفقة المماليك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا، زمنى كانوا أو أقوياء، يلزم السيد النفقة على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛ وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه في ذلك إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده: حديث أبي هريرة في ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما أبقى غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، ثم اتبع الحديث: تقول أمرأتك أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني[1]. فهذا بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والمماليك، وليس في وجوب نفقة المماليك ذكراناً كانوا أو إناثا بالمعروف اختلاف على قدر حال المملوك أو المملوكة.

---

(١) أخرجه: خ: (٩/ ٦٢٥/ ٥٣٥٥)، ابن خزيمة (٤/ ٩٦/ ٢٤٣٦) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. قال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٢): « ولعل قوله: «تقول أمرأتك إلى آخره» من كلام أبي هريرة مدرج». وانظر تفصيل هذا في الفتح (٩/ ٦٢٦).

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: لا يتصدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيب من ماله شيئا إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأسا أن يسقى من لبن ما شيته إذا وليها ظمآنا يمر به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قال يونس: وسألت ربيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليه إن ولي لسيده حائطا، فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

فضيلة الحب في الله

[١٧] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي ادريس الخولاني أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدروا عن قوله: فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل؛ فلما كان الغد، هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي؛ قال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئت من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت له: والله إني لأحبك في الله؛ فقال: آلله، قال: فقلت: آلله، فقال: آلله، فقلت: آلله؛ قال: فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، وللمتجالسين في، والمتباذلين في، والمتزاورين في[1].

قد مضى القول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة والحمد لله.

وفي هذا الحديث لقاء أبي ادريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه، وهو إسناد صحيح؛ ولكن لقاء أبي ادريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره؛ ومن نفاه احتج بما رواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: أدركت عبادة بن الصامت، وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل، فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي

---

(١) حم (٥/ ٢٣٣)، حب: الإحسان (٢/ ٣٣٥/ ٥٧٥). ك (٤/ ١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد جمع أبو إدريس بإسناد صحيح بين معاذ وعبادة بن الصامت في هذا المتن. قال في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. كلهم من طريق مالك به.

ادريس الخولاني، قال: أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه؛ وأدركت أبا الدرداء، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل. ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، فقال قوم: وهم فيه مالك، وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ.

وقال آخرون: وهم فيه أبو حازم وغلط في قوله عن أبي ادريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

قال أبو عمر:

هذا كله تخرص وتظنن لا يغني من الحق شيئا، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم كما رواه مالك سواء. وروي أيضا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذ بن جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه؛ وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل، فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله: فاتني معاذ يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فاتني في حديث كذا، أو معنى كذا والله أعلم. وعلى هذا يتسق تخريج الاخبار عنه في هذا الباب والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا أبو حازم، عن أبي ادريس الخولاني فذكر هذا الحديث حرفا بحرف كما ذكرناه من الموطأ، إلا أنه لم يقل: شاب وإنما قال فتى براق الثنايا، ثم ساق الحديث إلى آخره وقال: فأخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي.

قال ابن أبي مريم: وأخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريس بنحوه؛ فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حازم، كما رواه مالك، وحسبك برواية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي ادريس، قال: كنت في حلقة فيها عشرون من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل أدعج العينين، أغر الثنايا، حدث السن؛ فإذا اختلفوا في شيء فقال قولا انتهوا إلى قوله، فإذا به معاذ ابن جبل.

ففي هذا الحديث لقاء أبي ادريس لمعاذ بن جبل وسماعه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضا اسناد صحيح ثابت.

ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله- بخطه- ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا اسد بن موسى، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: حدثني عائذ الله بن عبد الله- أنه سمع معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الذين يتحابون لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله[1]. وعائذ الله هذا هو أبو ادريس الخولاني، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال اخبرنا ضمرة، عن ابن

(١)أخرجه طب: (٢٠/ ٧٨/ ١٤٤)، وأخرجه: حم: (٥/ ٢٣٣) من طريق حجاج بن الأسود عن شهر به. وللحديث شواهد.

عطاء، عن أبيه، عن أبي ادريس الخولاني، قال: دخلت مسجد حمص، فاذا فيه ثلاثون رجلا أو نحو ذلك في حلقة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يحدث عن النبي ﷺ، واذا فيهم رجل وضيء الوجه، أكحل العينين، براق الثنايا، وإذا هم يسندون حديثهم اليه، فاذا هو معاذ بن جبل. فهذا عطاء الخراساني وشهر بن حوشب، والوليد بن عبد الرحمن الحرشي- يقولون عن أبي ادريس الخولاني: ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل، وسماعه منه، وغير نكير لقاء أبي ادريس لمعاذ، لان أبا ادريس الخولاني ولد عام حنين، وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد- لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولي القضاء بعد أبي الدرداء، واسم أبي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك، وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار، وحديث النهي عن أكل ذي الناب من السباع.

ذكر أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي، قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن أبي السائب، عن مكحول، انه كان إذا ذكر أبا ادريس الخولاني، قال: ما رأيت مثله! وكان مولده يوم حنين. وسئل الوليد بن مسلم هل لقي أبو ادريس الخولاني معاذ بن جبل؟ فقال: نظن أن أبا ادريس الخولاني لقي معاذا، وأبا عبيدة بن الجراح- وهو ابن عشر سنين، ثم قال: قال سعيد بن عبد العزيز: ولد أبو ادريس الخولاني أيام غزوة حنين. قال الوليد: ولقي أبو ادريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال سمعت يحيى بن معين، يقول: بلغني ان أبا ادريس الخولاني ولد عام حنين،

وأما معاذ بن جبل، فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يختلفون في ذلك. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك- والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا محمد بن إسماعيل العبدي، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل شابا حليما، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال وحدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، قال اخبرنا معمر، عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا، شابا جميلا، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: وأخبرنا المدائني، قال: معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن، كان اجمل الرجال لم يولد له قط، طوال، حسن الشعر، عظيم العينين، أبيض، جعد، قطط. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية أبي ادريس بمعنى حديث أبي ادريس ومختصر المعنى أيضا:

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني عبد الله بن أبي سليمان، عن أبي بحرية، قال: قدمت الشام فدخلت المسجد فاذا أنا بنفر جلوس في المسجد شيوخ، فيهم شاب يحدثهم قد انصتوا له، فقلت: ألا تسألون من هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء

أصحاب رسول الله ﷺ، قلت: من الرجل الشاب الذي يحدثهم؟ قالوا: معاذ بن جبل، قال: فرحت الى الصلاة، فاذا هو قد هجر فقضى صلاته ثم جلس، فجلست اليه فقلت: والله إني لأحبك، فأخذ بحبوتي ثم جبذني فقال: آلله- مرتين أو ما شاء الله، قال: قلت: نعم، قال سمعت رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «وجبت محبتي أو رحمتي للذين يتحابون في، ويتباذلون في، ويتجالسون في، ويتحاورون في». فهذا أبو بحرية السكوني قد روى عن معاذ نحو حديث أبي ادريس سواء في المعنى، وليس في حديثه هذا ذكر مسجد دمشق، ولا مسجد حمص.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث ابن أبي اسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال أخبرني مالك، عن أبي حازم ابن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، واذا الناس حوله- فذكر الحديث كما في الموطأ سواء، الا أنه قال في آخره: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: «وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتجاورين في، والمتباذلين في»(١).

وقد روى أبو مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل، مثل ما روى عنه في هذا الحديث أبو إدريس، وأبو بحرية، الا ان حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقال في مسجد حمص، وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم بن عبادة، وجائز ان يكون عبادة، ومعاذ، وغيرهما- أيضا سمعا ذلك من رسول الله ﷺ. هذا ممكن غير ممتنع، على أن أبا مسلم الخولاني- وان كان فاضلا، فإنهم يضعفون نقله، وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا وهب بن مسرة، قالا أخبرنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: أتيت مسجد أهل حمص، فإذا فيه حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ، واذا شاب منهم أكحل العينين، براق الثنايا، كلما اختلفوا في شيء ردوه الى الفتى فتى شاب، قال: فقلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل، قال: فجئت من العشي فلم يحضر، قال: فغدوت من الغد فلم يجيء: فرحت فاذا أنا بالشاب يصلي الى سارية، قال: فركعت ثم تحولت اليه، قال: فسلم، فدنوت منه فقلت: إنى لأحبك في الله، قال: فمدني اليه، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إني لأحبك في الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله[1].

قال: وحدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: خرجت فلقيت عبادة بن الصامت، فذكرت له حديث معاذ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه- عز وجل: قال: حقت محبتي على المتحابين في، وحقت محبتي على المتزاوين في، وحقت محبتي على المتباذلين في، والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله[2]. فهذا أبو مسلم الخولاني

(١) حم: (٥/ ٢٣٦-٢٣٧-٢٣٩)، ت (٤/ ٥١٥-٥١٦/ ٢٣٩٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، حب: الإحسان (٢/ ٣٣٨/ ٥٧٧). ورواه: ك (٤/ ١٦٩-١٧٠) بنحوه عن أبي إدريس الخولاني به وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي. قال الهيثمي في المجمع: (١٠/ ٢٨٢) روى الترمذي طرفا من حديث معاذ وحده رواه عبد الله بن أحمد والطبراني باختصار والبزار بعض حديث عبادة فقط، ورجال عبد الله والطبراني وثقوا.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

يروي عن معاذ، وعبادة -جميعا- هذا الحديث- ان كان واحداً، والحديثين جميعا عن عبادة- كما ترى، وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، لا يختلف في ذلك أهل العلم بالنقل والسير، وكان فاضلا، عابدا، جليلا، من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم، له كرامات كثيرة، وأخبار عجيبة مشهورة، ذكرها ابن أبي خيثمة، وسعيد بن أسد، وغيرهما، وكان أبو مسلم الخولاني مسلما على عهد رسول الله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق، وقد أجرينا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا. وقد روى عنه أبو ادريس الخولاني حديثا نذكره في آخر هذا الباب- إن شاء الله.

قال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، سمعته من أبي المغيرة، قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني، فقال: اسمه عبد الله بن ثوب، شامي ثقة.

قال أبو عمر:

قد روي عن أبي ادريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني- سواء: عن معاذ، وعن عبادة، فأما حديثه عن معاذ، فنحو حديث أبي مسلم عنه، فقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي ادريس: عائذ الله بن عبد الله عن معاذ.

وأما حديث أبي ادريس، عن عبادة، فمثل حديث أبي مسلم أيضا، فذكره ابن أبي شيبة، قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي ادريس، قال: حدثت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدث الا بما سمعت على لسان رسول الله ﷺ: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، أو المتواصلين- شك شعبة في

المتواصلين والمتزاورين[١]، وقد يمكن ان يكون أبو ادريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة- والله أعلم بالصحيح في ذلك، ولا يقطع على خبر الآحاد.

وأما اسناد مالك عن أبي حازم فصحيح، وليس في شيء من الأسانيد عن أبي ادريس، ولا عن أبي مسلم مثله، ولا ما يلحق به، وحديث أبي مسلم الخولاني إنما يدور على حبيب بن أبي مرزوق- وليس ممن يعارض بمثله حديث لمالك عن أبي حازم، وكذلك حديث يعلى بن عطاء عن الوليد أيضا ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم. وقد روى أبو ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ حديث: تبايعوني- بتمامه[٢]. وهو يدخل في رواية النظير عن النظير: حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو علي الحسن بن عبد الله بن الخضر، حدثنا محمد بن صالح الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو الي فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ، فبسطنا أيدينا فبايعناه، ثم قال قائل: يا رسول الله، على م نبايعك؟ قال: على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، وأشد كلمة: ولا تسألوا الناس شيئا، فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا يناوله إياه[٢]. وهذا حديث مشهور ليس من هذا

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) م(٢/ ٧٢١/ ١٠٤٣)، د(٢/ ٢٩٤/ ١٦٤٢)، ن(١/ ٢٤٨/ ٤٥٩)، جه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٧).

الباب، ولكني ذكرته لرواية أبي ادريس له مع جلالته- عن أبي مسلم، فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهولا، وهذا جهل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبي ادريس- وهو من أجل تابعي الشاميين عنه.

وأما حديثه في هذا الباب، فمعروف عن معاذ، وعن عبادة أيضا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حماد بن زيد عن الجريري عن رجل، قال: قلت لمعاذ بن جبل، إني احبك في الله، أو احبك لله، فقال لي: انظر ما تقول- قالها ثلاث مرات، ثم قال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله يحب الذين يتحابون في الله، ويحب الذين يتقاعدون فيه، ويحب الذين يتابذلون فيه، ويحب الذين يتزاورون فيه، ويحب الذين يتجاورون فيه.

قال أبو عمر:

قوله براق الثنايا- أي أبيض الثنايا، وقد مضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية- والحمد لله.

ولقد أحسن أبو العتاهية -رحمه الله- في قوله:

من لم يكن في الله يمنحك الهوى مزج الهوى بملالة وثقال

سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله

[١٨] مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه(١).

هكذا في رواية يحيى، وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث إمام عادل، وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وكذلك رضا سواء. قال زهير فهم رضا وهم عدل، ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب، الا ان للعادل في اللغة معاني مختلفة، منها العدول عن الحق، ومنها الاشراك بالله عز وجل، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث في شيء. ومن الشاهد على انه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر:

ومن كان في اخوانه غير عادل فما أحد في العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة انه قال: قال رسول الله ﷺ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل. وذكر

(١) حم: (٢/ ٤٣٩)، خ (٢/ ١٨٢/ ٦٦٠)، م (٢/ ٧١٥/ ١٠٣١)، ت:(٤/ ٥١٦/ ٢٣٩١)،ن (٨/ ٦١٣/ ٥٣٩٥)، حب: (الإحسان (١٠/ ٣٣٧/ ٤٤٨٦). من حديث أبي هريرة.

الحديث[١]، وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد الا مصعبا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما قالا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا عن النبي ﷺ. أخبرنا خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا المفضل بن محمد حدثنا علي بن زياد حدثنا موسى بن طارق قال ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل»[١]. فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى. وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا مصعب حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبى سعيد عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله»[١]. ثم ذكره وكذلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك.

أخبرنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري زكرياء بن يحيى الوقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم يقول حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ:«سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

الله»[١]. وساق الحديث الى آخره عن أبي سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وانما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة وأبى سعيد والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن غير هذا الإسناد أيضا، والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفظ والنقل. رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك.

حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالوا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني بمصر قال حدثنا العباس بن حماد بن فضالة البصرى بالبصرة وعلي بن سعيد الرازي قالا حدثنا محمد بن عبيد بن خباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني خالي خبيب بن عبدالرحمن عن جدي حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله، إمام مقتصد وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفى على ذلك[١]. وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله

(١) م(٢/ ٧١٦-٧١٧/ ١٠٣١)، ت(٤/ ٥١٦/ ٢٣٩١) روي من حديث أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة هكذا بالشك كما في مسلم والترمذي. وهو مخرج من حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم وغيرهما. انظر الحديث الأول من هذا الباب.

اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما انفقت يمينه»[١].

قال أبو عمر:

هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها ان شاء الله وحسبك به فضلا لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف. والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة والله أعلم. ومن رحمة الله الجنة قال الله عز وجل: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَآ﴾ [الرعد: (٣٥)] وقال عز وجل: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: (٣٠)] وقال عز وجل: ﴿فِي ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات ٤١] وروي عن النبي ﷺ من حديث المقداد بن الأسود انه قال تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل، قال فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون فيه الى كعبيه، ومنهم من يكون فيه الى ركبتيه، ومنهم من يكون فيه الى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه[٢]. ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال حدثني سليم بن عامر الخبائري قال حدثنا المقداد بن الأسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليم بن عامر والله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي يكتحل به.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٤/ ٢١٩٦/ ٢٨٦٤) بلفظ: تدنى الشمس. فذكره وقال فيه: قال سليم بن عامر: فوالله! ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين.

قال أبو عمر:

من كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الموقف ان شاء الله والله أعلم جعلنا منهم برحمته آمين.

ويدخل تحت قوله عليه السلام إمام عادل بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين. ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[١]، الحديث. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في أهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا[٢]. وروى أبو مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الإمام العادل لا ترد دعوته[٣]. وقال علي بن أبي طالب رحمه الله على المنبر في يوم الجمعة أيها الرعاء إن لرعيتكم حقوقا: الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة احب الى الله من حكم إمام عادل. وفي فضل الإمام العادل، وفضل الشاب الناسك، وفضل المشي الى المسجد والصلاة فيه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفي المتحابين في الله، وفي البغض في الله والحب في الله، وفي العين الباكية من خوف الله مع قول الله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: (٤٦)] وفي العفة وفضلها، وفي ذم الزنا وأنه من الكبائر وما انضاف إلى المعنى من قصة ذي الكفل، وفي

---

(١) خ (٢/ ٤٨٢/ ٨٩٣)، م (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩)، د (٣/ ٣٤٢/ ٢٩٢٨)، ت (٤/ ١٨٠-١٨١/ ١٧٠٥) ن في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٣).

(٢) م (٣/ ١٤٥٨/ ١٨٢٧)، ن (٨/ ٦١٢-٦١٣/ ٥٣٩٤).

(٣) أخرجه مطولا: حم (٢/ ٤٤٤)، ت (٥/ ٥٣٩/ ٣٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن. جه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥٢)، حب: الإحسان (٨/ ٢١٤-٢١٥/ ٣٤٢٨)، ابن خزيمة (٣/ ١٩٩/ ١٩٠١). وأخرجه ـ يعني مختصرا ـ.

فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: (٢٧١)] وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب إلى سائر ما ينتظم بهذه المعاني آثار كثيرة جداً تحتمل أن يفرد لها كتاب، فضلاً عن أن ترسل في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إن شاء الله وبالله التوفيق.

من الإيمان قول الخير

[١٩] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه(١).

لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد- جماعة أجلهم يحيى بن أبي كثير، لأنه في درجة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره، وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث.

وفي هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت، لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة، وكذلك قالوا: قل خيرا تغنم، و اسكت عن شر تسلم.

قال عمار الكلبي:

وقل الخير وإلا فاصمتن فإنه من لزم الصمت سلم

وقال آخر:

ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قيل وقال

---

(١) حم: (٤/ ٣١)، خ (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٩)، م (٣/ ١٣٥٢-١٣٥٣/ ٤٨)، د (٤/ ١٢٧-١٢٨/ ٣٧٤٨)، ت (٤/ ٣٠٤/ ١٩٦٧) جه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٥).

ولقد أحسن القائل:

رأيت اللسان على أهله إذا ساسه الجهل ليثا مغيرا

وقال آخر:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل أمرئ ما بين فكيه مقتل

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله، وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيرا مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب العلم، وتقصيته في كتاب «بهجة المجالس» والحمد لله.

وروي عن ابن مسعود انه قال: ما الشؤم الا في اللسان، وما شيء احق بطول السجن منه.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد، قال حدثنا الحسن بن الطيب، قال حدثنا داود بن بلال، قال حدثنا عبد السلام بن هاشم، عن خالد بن فرز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من رد غيظه، دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه، ستر الله عورته، ومن اعتذر إلى الله، قبل عذره(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الاحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليسكت(٢).

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٠٢/ ٤٣٣٨)، من طريق الربيع بن سليم قال حدثني أبو عمرو مولى أنس ابن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول فذكره. وأبو عمرو هذا مجهول، والربيع بن سليم قال ابن معين: ليس بشيء انظر الميزان (٢/ ٤١) وذكره الهيثمي في المجمع -دون الجملة الأخيرة منه- وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف». وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٢٥): ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا على أنس ولعله الصواب.

(٢) رواه مطولا: خ (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٨)، م (١/ ٦٨/ ٤٧[٧٥]).

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: من صمت نجا(١).

وقال الحسن -رحمه الله-: أربع لا مثل لهن: الصمت، وهو أول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة المشي.

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه، فذكر سنيد قال حدثنا معتمر بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: (١٨)] قال: يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها.

قال وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قول الله عز وجل: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: (١٧)] قال: كانت الحسنات عن يمينه، وكانت السيئات عن شماله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

قال: وحدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد، في قوله عز وجل: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه.

قال وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مطرف، قال: ما ظفرت من

---

(١) ت (٤/ ٥٦٩/ ٢٥٠١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة. حم (٢/ ١٧٧)، الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٥٦/ ١٩٥٤) كلهم عن ابن لهيعة بهذا الإسناد. قال المناوي في الفيض (٦/ ١٧١): «قال الزين العراقي سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد» وقال المنذري رواه الطبراني ثقات وقال ابن حجر رواته ثقات.

أيوب بشيء الا بأنينه. قال ليث: فحدثت به طاوسا، وهو مريض فما أَنَّ حتى مات. فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون - فقالوا: لا يكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرزاي، قال حدثنا الانصاري، قال حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» قال: يا غلام اسقني الماء، وأسرج الفرس، لا يكتب إلا الخير والشر.

قال: وحدثنا أبو سعيد الهروي، قال حدثنا محمد بن عبد المجيد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر بن شميل، قال حدثنا هشام ابن حسان، قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس، قال: يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب.

قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن خازم، عن عكرمة، قال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال: لا يكتب عليه إلاَّ ما يؤجر فيه ويؤزر فيه، قال: لو قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا، أكان يكتب عليه؟ قال حماد بن شعيب: وسمعت الكلبي يقول: يكتب كل شيء، فإذا كان يوم الاثنين والخميس، ألقي منه أطعمني، واسقني، وكتب البقية.

وذكر عن الأحنف وجها رابعا قال: صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال: أمسك، فإن استغفر الله، نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصر عليها، كتبها.

وقال عطاء: كانوا يكرهون فضول الكلام.

وقال شفي الأصبحي: من كثر كلامه، كثر خطاياه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم و الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ـ وذكر تمام الحديث(١).

وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق وهو آخذ بلسانه بيده وهو يقول: إن ذا أوردني الموارد(٢).

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه مثله وزاد فيه: وقال: ليس شيء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله(٣).

وروى حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري يرفعه، قال: إذا أصبح ابن آدم، أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر

---

(١) حم(٢/ ١٥٩-١٦٠-١٩١-١٩٥)، د(٢/ ٣٢٤/ ١٦٩٨) مختصرا. ك(١/ ٥٥-٥٦) وقال: قد خرجا جميعا حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو مختصرا ولم يخرجا هذا الحديث، وقد اتفقا على عمرو بن مرة، وعبد الله بن الحارث النجراني فأما أبو كثير زهير بن الأقمر الزبيدي فإنه سمع عليا وعبد الله فمن بعدهما من الصحابة.، و وافقه الذهبي وأخرجه في موضع آخر (١/ ٥٧٦) وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين وأقره الذهبي. وأخرج طرفا منه النسائي في التفسير كما في التحفة للمزي (٦/ ٢٩٠).

(٢) أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣)، ابن المبارك في الزهد (٣٦٩)، ابن أبي الدنيا في الصمت (١٣).

(٣) هق في شعب الإيمان (٤/ ٢٤٤/ ٤٩٤٧) بلفظ: ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذرب اللسان على حدته. ابن أبي الدنيا في الصمت (١٣). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٥): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان وقد وثقه ابن حبان.

اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت أعوججنا[١].

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال البغدادي، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا محمد ابن عبيد بن حباب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أبو الصهباء عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري يرفعه فذكره[٢].

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فذكره بمعناه مرفوعا[٢].

قال ابن مهدي: رأيت سفيان الثوري جالسا عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث.

---

(١) ت (٤/ ٥٢٣/ ٢٤٠٧) قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يعرفه ... ثم ساق الحديث موقوفا وقال: هذا أصح. وذكره السيوطي في الجامع ونقل تصحيح ابن خزيمة له كما في فيض القدير (١/ ٢٨٦/ ٤٥٤) وجاء في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٤/ ١٦٢٨/ ٢٥٣٧): رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رفعه ووقع في الإحياء عن سعيد بن جبير مرفوعا وإنما هو عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد رفعه ورواه الترمذي موقوفا عن حماد بن زيد وقال هو أصح. ورواه كذلك ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من حديث أبي سعيد ولفظهم بعد قوله : اتق الله فينا فإنما نحن بك وقوله تكفر اللسان كذا وقع في أكثر نسخ الجامعين الكبير والصغير ودرر البحار والذي في نسخ الترمذي والنهاية تكفر للسان ومنهم من وقفه على أبي سعيد لا على حماد كما في الجامع الكبير للسيوطي وقال ابن أبي الدنيا في الصمت: حدثني عمران بن موسى القزاز حدثنا حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد قال: أراه رفعه قال: إذا أصبح ابن آدم فساقه. البغوي في شرح السنة (١٤/ ٣١٥-٣١٦/ ٤١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو يوسف: يعقوب بن المبارك هكذا وجدته في كتابي عن أبي يعقوب الكاغذي.

وحدثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدورقي، فلم يجز به أبا سعيد الخدري، قال: وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري موقوفا.

وروى شعبة عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان قال: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان.

وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مثله. ومن ههنا اتخذ القائل قوله:

وما شيء إذا فكرت فيه أحق بطول سجن من لسان

ومن الآداب أيضا والسنن في هذا الحديث: الحض على بر الجار وإكرامه، لقوله ﷺ: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره[1]. وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره: أنه قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه[2]. والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب، قالوا: الجار ذو القربى جارك من قرابتك، والجار الجنب قالوا: الجار المجانب؛ وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم آخرين.

وروى الأوزاعي عن الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ مناديا ينادي: ألا إن أربعين دارا جار، فلا يدخل الجنة من خاف جاره

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) من حديث عائشة أخرجه: خ (١٠/ ٥٤٠/ ٦٠١٤)، م (٤/ ٢٠٢٥/ ٢٦٢٤)، د(٥/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٥١٥١)، ت (٤/ ٢٩٣/ ١٩٤٢).

بوائقه. قال الزهري: أربعين دارا يمينا وشمالا، وبين يديه ومن خلفه[١] ذكره سنيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي؛ قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالها ثلاثا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره[٢].

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة، لقوله جائزته، والجوائز لا تجب فرضا، لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته: يوم وليلة. قال: يحسن ضيافته ويكرمه.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: لا خير فيمن لا يضيف[٣]. رواه ابن وهب وقتيبة، والوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.

---

(١) أخرجه أبو داود عن الزهري مرسلا كما في الضعيفة (١/ ٢٩٦/ ٢٧٧) وروى نحوه أبو يعلى (١٠/ ٣٨٥/ ٥٩٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧١) رواه ابو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

(٢) خ (١٠/ ٥٤٣/ ٦٠١٦)، ورواه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٨٨-٣٣٦)، م (١/ ٦٨/ ٤٦) دون قوله «والله لا يؤمن».

(٣) حم (٤/ ١٥٥)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن. و قال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٧٤/ ١٧) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة.

وروى أبو توبة الربيع بن نافع، عن بقية، عن الأوزاعي أنه قال له: يا أبا عمرو، الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ، وعندنا ما هو أفضل منه: العسل والسمن؛ فقال: إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو عمر:

لا أعلم خلافا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف، وحض رسول الله ﷺ على الضيافة وندب اليها؛ واختلف العلماء في وجوبها فرضا، فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها؛ وكل من لم يوجبها يندب إليها، ويستحبها؛ وممن أوجبها: الليث بن سعد، قال ابن وهب: سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعاما لا تدري هل أمره سيده أم لا؟ فقال الليث: الضيافة حق واجب، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال مالك: لا تجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريته، ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده، وهو قول الشافعي والحسن بن حي، وقال الليث: لا بأس بضيافته.

وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة.

وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر: فالفندق ينزل فيه المسافر.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء

القشيري القاضي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق، قال حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب؛ وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه، ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة، حديث شعبة عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه(٢).

وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم(٣). حدثناه محمد بن

---

(١) ابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق بهذا الإسناد ثم ساقه وساق معه أحاديث أخر. وقال عقبه: وهذه الأحاديث مناكير مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا. وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٢٦١) « قال: عبد الحق فيه إبراهيم بن عبيد الله بن أخي عبد الرزاق حدث بالمناكير وفي الميزان قال الدارقطني : كذاب، ومن مصائبه أحاديث هذا منها ثم قال ففيه أشياء من وضع هذا المدبر وقال ابن حبان يروي عبد الرزاق مقلوبات كثيرة لا يجوز الاحتجاج بها ومن ثم قال القاضى حسين : إنه موضوع فمن شنع عليه فكأنه لم يقف على ما رأيت».

(٢) حم (٤/ ١٣٠-١٣٢-١٣٣)، د (٤/ ١٢٩/ ٣٧٥٠)، جه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٧).

(٣) خ (٥/ ١٣٦/ ٢٤٦١)، م (٣/ ١٣٥٣/ ١٧٢٧)، د (٤/ ١٣٠-١٣١/ ٣٧٥٢)، ت (٤/ ١٢٥-١٢٦/ ١٥٨٩)، جه (٢/ ١٢١٢/ ٣٦٧٦).

خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين الآجري بمكة قال حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث فذكره.

وروى عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أضاف قوما فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه(١).

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن خالد، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله بن أبي مطر، حدثنا محمد بن علي بن مروان، حدثنا سليمان ابن حرب أبو أيوب، حدثنا الوليد، حدثنا جرير بن عثمان الرحبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن رسول الله ﷺ قال: من نزل بقوم فعليهم أن يقروه(٢). فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة، واحتجوا أيضا بما روي في تأويل قوله عز وجل: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: (١٤٨)] قال مجاهد: ذلك في الضيافة: إذا لم يضف، فقد رخص له أن يقول فيه. ذكره وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

---

(١) د (٤/ ١٢٩/ ٣٧٥١)، ك (٤/ ١٣٢) قال في التلخيص: صحيح. قال في الترغيب (٣/ ٣٧١/ ٨): رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٥٩/ ٢٠١٤): إسناده على شرط الصحيح.

(٢) حم (٤/ ١٣١)، د (٥/ ١٠-١١-١٢/ ٤٦٠٤) مطولا. ت (٥/ ٣٧/ ٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. جه: في المقدمة (١/ ٦/ ١٢).

وقال ابن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضفه، فنزلت ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، ذكر أنه لم يضفه لا يزيد على ذلك، قالوا: فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة. واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي، عن النبي ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد كما رواه مالك سواء، وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة؛ ومما يدل على ذلك أيضا: ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا المقداد بن الأسود، قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضفنا أحد؛ فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضفنا أحد فأتيناك؛ فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز، فقال: يا مقداد، احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا[1].

ففي هذا الحديث: أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا ولم يأمرهما النبي ﷺ أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما؛ فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت. وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي آكد. وقولهم ليس على أهل الحضر ضيافة، يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك؛

---

(١) حم (٦/ ٢-٣-٤-٥)، م (٣/ ١٦٢٥/ ٢٠٥٥) مطولا وفيه: فإذا «ثلاثة أعنز» عوض «أربع» وفيه أيضا أن النبي ﷺ قال: «احتلبوا هذا اللبن بيننا». ت (٥/ ٦٦/ ٢٧١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما اختلافهم في إيجابها فرضا، فعلى ما تقدم ذكره؛ وأما الآية، فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا.

وقال سعيد عن قتادة في قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: (١٤٨)] الآية، قال: عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه.

وقال ابن جريج: عن عبد الله بن كثير ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: إلَّا من أثر ما قيل له، فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة.

وقال الطحاوي: الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي. وفيه دليل على انتفاء وجوبها، قال: وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم؛ وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار. قال: وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة، قال: والجائزة منحة، والمنحة إنما تكون عن اختيار، لا عن وجوب وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضا: قول رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه[1]. وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض، فكذلك الضيف؛ وفي هذا الحديث وما كان مثله، دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية؛ ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة، إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

مسافرين منعوها؛ ومما يدل على أنها ليست بواجبة فرضا: ما حدثنا عبد الله ابن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سفيان وهو الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني مررت برجل فلم يضفني، ولم يقرني، أفاجازيه؟ قال: لا، بل اقره(١).

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حق الضيف ثلاث ليال، وما سوى ذلك فهو صدقة(٢).

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وروى شريك عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مطرب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه.

قال أبو عمر:

ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغي له التنزه عن الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد، إلا أن السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٤٧٣) و(٤/ ١٣٧)، ت (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) د (٤/ ١٢٨/ ٣٧٤٩) بلفظ «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة»، حم (٢/ ٥١٠-٥٣٤) بفلظ: «حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة». قال في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٩): «رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح».

حدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، حدثنا إسحاق بن أحمد القطان، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الجزار، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة، نزل على أصهاره، فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم يقول: احبسوا عنا صدقتكم، ويقول لنافع: انفق من عندك الآن. وقوله ﷺ: لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه[1]: يريد أن يقيم عنده حتى يحرجه، والثواء: الإقامة.

قال عنترة:

طال الثواء على رسوم المنزل

وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء

وقال كثير:

أريد الثواء عندها وأظنها إذا ما أطلنا عندها المكث ملت

وقوله يحرجه أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يحرج وتضيق نفسه، هذا لا يحل له.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

جواز تأخير الوفاء بالعهد عن المرأة

[٢٠] مالك، عن صفوان بن سليم، أن رجلا قال: يا رسول الله أأكذب أمرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب. فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك(١).

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندا، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم المدني، عن عطاء بن يسار، قال: قال رجل: يا رسول الله، هل علي جناح أن أكذب أمرأتي؟ قال: لا يحب الله الكذب. فأعادها، فقال: لا يحب الله الكذب. فقال: يا رسول الله: استصلحها واستطيب نفسها، قال: لا جناح عليك(٢).

قال ابن عيينة: وأخبرني ابن أبي حسين، قال: قال النبي ﷺ: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين اثنين، والحرب خدعة، والرجل يستصلح أمرأته(٣).

---

(١) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار: رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا. وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلا من غير ذكر عطاء بن يسار.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٥٨/ ٣٢٩).

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٠٤) عن أم كلثوم رضي الله عنها: قالت: « ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الرجل يقول القول يريد به الإصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث أمرأته والمرأة تحدث زورجها.

قال أبو عمر: هذا الحديث يفسر الأول، ولهذا أردفه ابن عيينة به والله أعلم؛ ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه: لا جناح عليك.

وفي هذا الحديث إباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه في أهله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ليس بالكذاب من قال خيرا، أو نمى خيرا، أو أصلح بين اثنين(١).

ومعلوم ان اصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما لا يؤذي به أحدا، أفضل من اصلاحه على غيره؛ كما أن ستره على نفسه، أولى به من ستره على غيره.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق، قال أخبرنا أبو زرعة، قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس بالكذاب الذي يقول خيرا، يرفع خيرا ليصلح بين اثنين(٢). وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس، فينمي خيرا ويقوله(٢).

وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك ابن أنس بإسناده. وروى معمر، وابن أخي ابن شهاب، وابن عيينة، عن

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

(٢) حم (٦/ ٤٠٤)، خ (٥/ ٣٧٥/ ٢٦٩٢)، م (٤/ ٢٠١١/ ٢٦٠٥[١٠١])، د (٥/ ٤٩٢٠-٤٩٢١)، ت (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١١٧/ ٣٥٣٩)، عبد الرزاق (١١/ ١٥٨/ ٢٠١٩٦).

الزهري بإسناده مثله بمعنى واحد. رواه عبد الرزاق، وابن المبارك، وحماد ابن زيد، وابن علية، وموسى بن الحسين، وهشام بن يوسف كلهم عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا(١).

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال اخبرني داود بن عبد الرحمن، عن ابن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد الأشعري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثا: كذب الرجل أمرأته ليصلحها، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خدعة حرب(٢).

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن عبد الملك، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا إبراهيم بن حبيب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو مجلد بخراسان، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند، فكان إذا أتي برجل قد باع سلاحه ضربه؛ قال: فأتي برجل فقال له: أين سلاحك؟ قال: سرق. قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مجلد قال: عرفت ذلك يا أبا مجلد؟ قال: نعم، فتركه، قيل لأبي مجلد: عرفت ذلك ؟ قال: لا، قيل: فلم قلته؟ قال: أردت أن أرد عنه الضرب.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) ت (٤/ ٢٩٢/ ١٩٣٩) وقال: هذا حديث حسن. حم (٦/ ٤٥٤-٤٥٩-٤٦١)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١١٨/ ٣٥٤٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠). و في إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

أخبرني سعيد بن نصر، وإبراهيم بن شاكر، قالا حدثنا عبدالله بن محمد ابن عثمان، قال حدثنا سعد بن معاذ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت الرجل يعتذر الي من الشيء عسى ان يكون قد فعله ويحرف فيه القول ليرضيه، أعليه فيه حرج؟ قال: لا. ألم تسمع قوله ليس بكاذب من قال خيراً، أو أصلح بين الناس ـ وقد قال الله عز وجل: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾[النساء: (١١٤)]الآية، فإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل ـ إذا فعل ذلك لله وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض ـ لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين. قلت: أليس من قال: ما لم يكن فقد كذب؟قال: لا، إنما الكاذب الآثم، فأما المأجور فلا، ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السلام ـ ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصافات: (٨٩)] و ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنبياء: (٦٣)] وقال يوسف لإخوته: ﴿ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [يوسف: (٧٠)] وما سرقوا، وما أثم يوسف، لأنه لم يرد إلاَّ خيراً قال الله عز وجل: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ ﴾ [يوسف: (٧٦)] وقال الملكان لداود عليه السلام: ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ ﴾ [ص: (٢٢)] ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن.

وفي حديث هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر الى المدينة، انهما لقيا سراقة بن مالك بن جعشم، وكان النبي ﷺ قد أراد من أبي بكر ان يكون المقدم على دابته، ويكون النبي ﷺ خلفه، فلما لقيا سراقة، قال لأبي بكر: من الرجل؟ قال: باغ، قال: فمن الذي خلفك؟ قال: هاد، قال: أحسست محمدا، قال: هو ورائي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبو عمرو بن أبي زيد، قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن نصر، قال حدثنا محمد بن أحمد البصري، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ان في المعاريض- ما يغنيكم عن الكذب[1]. قال: وحدثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة، فكان لا يخطئ يوما الا انشدني فيه شعرا، وسمعته يقول: ان في المعاريض مندوحة عن الكذب[2].

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا اسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر، قال: بعثني إبراهيم النخعي الى زياد بن حدير، أمير على الكوفة، فقال: قل له كذا، قل له كذا، قلت: كيف أقول شيئا لم يكن؟ قال: ان هذا صلح فلا بأس به. ورواه بندار محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر- فذكر مثله.

---

(١) هق (١٠/ ١٩٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٢/ ٢٦٠٩٥)، قال الألباني: رواه البيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفا «الضعيفة» (٣/ ٢١٤).

(٢) روي عن عمران بن حصين موقوفا ومرفوعا، والموقوف أصح. أخرجه: هق (١٠/ ١٩٩)، وقال: هذا هو الصحيح موقوف. والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧) (انظر: صحيح الأدب المفرد (٦٥٨)) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٢/ ٢٦٠٩٦). وقال ابن الجوزي: ورواه أبو عوانة عن قتادة عن مطرف عن عمران فوقفه، وهو الأشبه. وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٩٩) مرفوعا من طريق أبي إبراهيم الترجماني عن داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين به وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٦). وقال البيهقي: تفرد برفعه داود بن الزبرقان. قلت: هو الرقاشي البصري، قال فيه الحافظ في التقريب: متروك.

ما جاء في فضيلة كفالة اليتيم

[٢١] مالك، عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، كهاتين - إذا اتقى - وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام(١).

هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي عليه السلام من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان بن عيينة، وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، قال حدثني سفيان، قال حدثني صفوان بن سليم عن امرأة- يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها، ان رسول الله ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين- وأشار بأصبعيه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهري، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: كافل اليتيم له أو لغيره انا وهو في الجنة كهاتين، قال سفيان باصبعيه الوسطى والتي تليها.

---

(١) هذا الحديث أرسله مالك في «الموطأ» عن صفوان بن سليم. وجاء موصولا عن جماعة من الصحابة منها:

١- حديث سهل بن سعد الساعدي: خ (١٠/ ٥٣٥/ ٦٠٠٥)، د (٥/ ٣٥٦/ ٥١٥٠)، ت (٤/ ٢٨٣/ ١٩١٨) قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢- حديث ابي هريرة: م (٤/ ٢٢٨٧/ ٢٩٨٣)، حم (٢/ ٣٧٥).

٣- من طريق صفوان بن سليم عن امرأة ــ يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها، أن رسول الله ﷺ: فذكره. البخاري في الأدب المفرد. (رقم: ١٣٣) وأنيسة هذه لا تعرف، وأم سعيد مقبولة. كما في التقريب.

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث: له أو لغيره -يريد من قرابته ومن غير قرابته- والله أعلم.

وعند القعنبي، وابن وهب: عن مالك، عن ثور بن زيد- عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: الساعي على الأرملة واليتيم، كالمجاهد في سبيل الله[1].

(١) خ(١٠/ ٥٣٦/ ٦٠٠٧)، م(٤/ ٢٢٨٦/ ٢٩٨٢).

ما جاء في إصلاح ذات البين

[٢٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، انه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة والصوم؟ قالوا: بلى، قال: اصلاح ذات البين، واياكم والبغضاء، فإنها هي الحالقة.

هكذا هذا الحديث موقوفا على سعيد في الموطأ، لم يختلف على مالك فيه الرواة الا إسحاق بن بشر الكاهلي- وهو ضعيف متروك الحديث- فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ حدثنا بحديثه خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الفضل بن سليمان الأشج بمكة، قال حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: اياكم والبغضاء، فإنها الحالقة، الا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين[1]. وقد روي هذا عن النبي ﷺ مرفوعا مسندا ومرسلا من حديث يحيى بن سعيد، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة.

---

(١) أخرجه حم: (٦/ ٤٤٤-٤٤٥)، د (٥/ ٢١٨/ ٤٩١٩)، ت (٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ٢٥٠٩) وقال: هذا حديث صحيح. حب: الإحسان (١١/ ٤٨٩/ ٥٠٩٢)، البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٣٩١) من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء.

وحدثنا سلمة، قال حدثنا علي، قال حدثنا محمد بن القاسم، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو الدرداء: أما اني لا أقول: حالقة الشعر، ولكنها حالقة الدين.

قال أبو الحسن علي بن عمر: تفرد به أبو كريب، وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك، وسنذكره ان شاء الله. وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال: - وذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: الا أخبركم بخير من كثير من الصلاة- وذكر الحديث. قال علي: فقلت لمعن: ان هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب بينهما رجل، فلا تقل فيه سمعت سعيد بن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيب. قال علي وقد حدثناه عبدالوهاب، ويزيد بن هاون، وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد ابن المسيب- مرفوعا.

وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: صلاح ذات البين[1]. ذكره البزار قال حدثنا محمد بن المثنى وصالح بن معاذ، قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ انه قال: دب اليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، أو قال: العداوة والبغضاء- وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين[1].

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب العلم، وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة في تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل.

(١) ت (٤/ ٥٧٣/ ٢٥١٠) وقال: «هذا حديث قد اختلفوا في روايته ..». حم(١/ ١٦٤-١٦٥-١٦٧)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٣) رواه البزار وإسناده جيد. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٤٢٥-٥٤٨): رواه البزار بإسناد جيد.

ما جاء في الوعد

[٢٣] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال: قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة فليأت؟ فجاء جابر ابن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات(١).

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة، منهم:

أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي.

وسنذكر وجوه هذا الحديث، وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه ان شاء الله.

وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة، وكرامة، وذلك من اخلاق أهل الايمان، وقد جاء في الاثر: وأي المؤمن واجب، أي واجب في اخلاق المؤمنين، وانما قلنا: ان ذلك ليس بواجب فرضا، لإجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا ايجاب الوفاء به، حسن في المروءة، ولا يقضي به، ولا أعلم خلافا ان ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد، والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد اثنى الله عز وجل على من صدق وعده، ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحا، وبما خالفه ذما، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر، والخلف وكذلك سائر الأمم -والله أعلم-.

قال سابق بن خديم:

متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها، والحر للوأي ضامن

---

(١) سيأتي تخريجه من حديث جابر بن عبد الله في الباب نفسه.

والوأي: العدة.

ولما كان هـذا من مكارم الاخلاق، وكان رسـول الله ﷺ أولى الناس بها، وأنذرهم اليها، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك، وقام فيه مقامه، في الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمه.

وقـد اختلف الفقهـاء فيما يلزم من العـدة، ومـا لا يلزم منهـا، وكـذلك اختلفوا في تأخير الـدين الحال، هل يلزم، أم لا يلزم، وهو من هـذا الباب، فقال مالك، وأصحـابه: من أقرض رجلا مـالا، دنانير، أو دراهم، أو شيئا مما يكـال، أو يوزن، وغير ذلك الى أجل، أو منح منحـة، أو أعار عـارية، أو أسلف سلفـا، كل ذلك الى أجـل، ثم اراد الانصراف في ذلك، وأخـذه قبل الأجل لم يكن ذلك لـه، لأن هذا ممـا يتقرب بـه الى الله عز وجل، وهـو من باب الحسبة.

قال أبو عمر:

ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء: (٣٤)]، وقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة[1]». وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات، وكذلك سائر الهبات.

قـال مالك: وأمـا العـدة مثل ان يسأل الـرجل الـرجل أن يهب له الهبـة فيقول له نعم، ثم يبدو له ان لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه، قال مالك: ولو

---

(١) حـديث جـابـر أخـرجـه: حم (٣/ ٣٤٤)، خ (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١)، ت (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠)، هق (١٠/ ٢٤٢)، حب: الإحسـان (٨/ ١٧٢/ ٣٣٧٩)، والبغـوي في شرح السنـة (٦/ ١٤٢/ ١٦٤٢)، قط (٣/ ٢٨)، من حديث جابر. وأخرجه من حديث حذيفة: حم (٥/ ٣٨٣-٣٩٧-٣٩٨-٤٠٥)، م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥[٥٢])، د (٥/ ٣٣٥/ ٤٩٤٧)، حب: الإحسان (٨/ ١٧٢/ ٣٣٧٨)، البخاري في الأدب المفرد (٢٢٤-٣٠٤).

كان ذلك في قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه، فقال نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما احراه ان يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال اشهدكم اني قد وهبت لهذا، من أين يؤدي اليكم. فإن هذا يلزمه، واما ان يقول: نعم، انا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه.

وقال سحنون: الذي يلزمه من العدة في السلف، والعارية ان يقول للرجل: اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج الى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة، وصداق المرأة، وما أشبهه مما يدخله فيه، وينشبه به، فهذا كله يلزمه، قال: واما ان يقول: أنا أسلفك، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه، فإن هذا لا يلزمه منه شيء.

قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعبيد الله بن الحسين، وسائر الفقهاء: اما العدة فلا يلزمه منها شيء، لأنها منافع لم يقبضها في العارية، لأنها طارئة، وفي غير العارية أشخاص، وأعيان موهوبة، لم تقبض، ولصاحبها الرجوع فيها.

واما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه، سواء كان القرض الى أجل، أو الى غير أجل: له ان يأخذه متى احب، وكذلك العارية، وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال، ويجوز عندهم تأخير المغصوب وقيم المستهلكات، إلا زفر، فإنه قال: لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب.

وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال، فله ان يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض، أو غير قرض، أو من أي وجه كان، وكذلك العارية وغيرها، لأن ذلك من باب العدة، والهبة غير المقبوضة، وهبة ما لم يخلق.

قال أبو عمر:

في هـذا الحديث أيضا دليل على أن يقضـى الانسان عن غيره بغير اذنـه، فيبرأ، وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه- والله أعلم-

قال أبو عمر:

اما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعـة فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة مني عليـه ان أبا أحمد الحسين بن جعفر الـزيات حدثهم، قال: حـدثنا يوسف بن يـزيد القراطيسى، قال: حـدثنا حجاج بن إبراهيم، قـال: حدثنا سفيـان بن عيينـة عن ابن المنكـدر، قـال: سمعت جابـر بن عبـد الله: قـال سفيان: وحـدثني عمرو بن دينـار، عن محمد بـن علي بن جابر بـن عبد الله يـزيـد أحدهما على الآخـر قـال: قـال لي رسـول الله ﷺ: لو قـدم مـال من البحرين لأعطيتك هكـذا وهكذا وهكذا، فما قدم مـال من البحرين، حتى قبض النبي ﷺ، فلما قدم مـال من البحرين، قـال أبو بكر: من كـان له على رسول الله ﷺ دين، أو عدة، فليـأتنا؟ قال جابر: فأتيـت أبا بكر، فقلت: ان رسول الله ﷺ وعـدني إذا قدم مـال من البحرين أعطيتك هكـذا، وهكذا، وهكذا، قـال فحثى لي أبو بكر حثيـة، ثم قال لي: عدهـا، فاذا هي خمسمائة، قـال: خذ مثلهـا مرتين، وزاد فيـه ابن المنكدر: ثم أتيت أبـا بكر بعـد ذلك فردني، فسألتـه، فردني، فقلت في الثـالثة: سألتك مـرتين، فلم تعطني، قال: انك لم تأتني مـرة، إلا وأنـا أريـد أن أعطيك، وأي داء أدوأ من البخل[1]؟ اهـ.

---

(١) خ (٤/٥٩٨/٢٢٩٦-٢٥٩٨-٢٦٨٣-٣١٢٧-٣١٦٤-٤٣٨٣)، م (٤/١٨٠٦/٢٣١٤ [٦٠-٦١]).

وحدثني أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراساني، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا مقاتل بن إبراهيم، قال حدثنا نوح بن أبي مريم عن أبي الزبير عن جابر، قال: دخلت على النبي ﷺ، فقال لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فقبض رسول الله ﷺ، فأتيت أبا بكر فحدثته، فقال: ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك، قال: فأتى مال فحثى لي، ثم حثى لي، ثم حثى لي، ثم قال: ليس لي عليك فيه صدقة حتى يحول الحول، فوزنها فكانت الفا وخمسمائة درهم(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر، قال: لما قتل أبي دعاني رسول الله ﷺ، فقال: اتحب الدراهم؟ فقلت: نعم، قال: لو جاءني مال لأعطيتك هكذا، وهكذا، قال: فمات رسول الله ﷺ قبل ان يعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ، فأخذت(٢).

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، نحوه، بمعناه.

---

(١) حم (٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، خ (٥/ ٢٧٧/ ٢٥٩٨) بلفظ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثا) فذكره.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وذكر اهل السير ان النبي ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه الى المنذر ابن ساوى ان يستعمله على صدقات معد، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذا لرأي رسول الله ﷺ.

ما جاء في إخلاص العبد لسيده والخادم لمخدومه

[٢٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين(١).

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث - عندي والله أعلم- ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جيمعا، كان له ضعفا اجر الحر المطيع لربه مثل طاعته، لأنه قد أطاع الله في ما أمره به من طاعة سيده، ونصحه وأطاعه أيضا فيما افترض عليه، ومن هذا المعنى - عندهم انه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعا وقام بهما، كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه- والله أعلم، فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسبما يجب فيهما، كان له أجران، ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته، كان له اجر واحد، الا ان الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء، وعلى حسب هذا يعصي الله تعالى من اجتمعت عليه فروض من وجوه، فلم يؤد شيئا منها. وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض، وقد سئل عبد الله بن العباس رضي الله عنه- عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات، أهو أحب اليك، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات؟ فقال ما أعدل بالسلامة شيئا.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على ان العبد المتقى لله، المؤدي لحق الله وحق سيده، افضل من الحر، ويعضد هذا. ما روي عن المسيح عليه السلام مما قد ذكرناه في هذا الكتاب: قوله مر الدنيا حلو الآخرة، وحلو الدنيا مر

(١) حم (٢/ ٢٠-١٤٢)، م (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٤).

الآخرة وللعبودية مضاضة ومرارة، لا تضيع عند الله[١]- والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال سمعت سعيد بن المسيب، يقول: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ للعبد المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوكا[٢].

قال و أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، انه سمع أبا هريرة يقول لولا أمران، لأحببت ان أكون عبدا، وذلك ان المملوك لا يستطيع ان يضع في ماله شيئا ولا يجاهد، وذلك اني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه، وحق سيده، إلا وفاه الله أجره مرتين[٣].

---

(١) حم (٥/ ٣٤٢)، ك (٤/ ٣١٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي في التلخيص. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٧٦/ ٥٠)،رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٢): رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٢) حم (٢/ ٣٣٠)، م (٣/ ١٢٨٤-١٢٨٥/ ١٦٦٥).

(٣) حم (٢/ ٤٤٨-٤٥٣)، م (٣/ ١٢٨٥/ ١٦٦٦) هق (٥/ ٣٢٦)، بلفظ: «اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران»

الأمانة في المواشي وغيرها

[٢٥] مالك، عن نافع عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه(١).

في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب، أو يأخذ من مال أخيه شيئا إلا بإذنه. وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه، قال ﷺ: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه(٢)». وقال: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام(٣)»، يعني من بعضكم على بعض، وقد مضى في باب إسحاق طرف من هذا المعنى، وتفسير قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا

---

(١) خ (٥/ ١١١-١١٢/ ٢٤٣٥)، م (٣/ ١٣٥٢/ ١٧٢٦)، د (٣/ ٩١/ ٢٦٢٣)، جه (٢/ ٧٧٢/ ٢٣٠٢).

(٢) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس. أما حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. فأخرجه: حم (٥/ ٧٢)، هق (٦/ ١٠٠)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥)، رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقة أبو داود وضعفه ابن معين. أما حديث أبي حميد فأخرجه: حم (٥/ ٤٢٥) و بلفظ: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ....». هق (٦/ ١٠٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٣١٦-٣١٧/ ٥٩٧٨)، قال الهيثمي (٤/ ١٧٤): رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. أما حديث عمرو بن يثربي، أخرجه: حم (٣/ ٤٢٣) و (٥/ ١١٣)، هق (٦/ ٩٧)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٤-١٧٥): « رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات». أما حديث ابن عباس، فأخرجه: هق (٦/ ٩٧).

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أخرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧])، وأخرجه د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤)، هق (٥/ ٧-٩)، وهو أيضا جزء من حديث أبي بكرة أخرجه: حم: (٥/ ٣٧-٣٩-٤٠) خ (١/ ٢٦٥/ ١٠٥)، م (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦/ ١٦٧٩)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٨) مختصرا. جه (١/ ٨٥/ ٢٣٣). مختصرا، الدارمي (٢/ ٦٧-٦٨).

جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[النور: (٦١)] ونزيد ههنا بياناً لأخبار عن العلماء، وتفسير المراد ــ إن شاء الله.

وأما المشربة، فقال صاحب العين هي الغرفة، ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يختزن فيه الطعام، فهي مشربة والله أعلم، والخزانة معروفة، وأصل الخزن الحفظ والستر والملك قال أمرؤ القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

ويروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره: فينتثل طعامه، فمن روى ينتثل طعامه، فمعناه يستخرج طعامه، وأصل الانتثال الاستخراج، ومن رواه ينتقل، فالانتقال معروف، وهو أبين، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا من المعاني ان اللبن يسمى طعاما، وأصل ذلك في اللغة ان كل ما يطعم جائز ان يسمى طعاما، وقد قال الله تعالى في ماء النهر: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: (٢٤٩)] الآية، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا، قال لا يأكل منه الا ان يكون يعلم ان صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجا لذلك، فأرجو ان لا يكون عليه شيء- ان شاء الله. قال وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي انه لا يأخذ من ماله شيئا الابإذنه، وعن طيب نفس منه، فقيل لمالك أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام؟ قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك. وروى شعبة عن منصور، قال سمعت إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب، قال كنت بالشام، وكنت أتقي ان آكل من الثمار شيئا، فقال لي رجل من الانصار من أصحاب رسول الله ﷺ: ان عمر اشترط على أهل الذمة ان يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد، وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله، وبين سائر الاموال، فأجازوا أكل الثمار.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا عبد الله بن محمد الحصيني، قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا أبو عمر الضرير، قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد، وعبد الله بن المبارك، قالا أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي زينب، قال صحبت عبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، وأبا برزة في سفر، فكانوا يصيبون من الثمار، قال بكار: وحدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال سمعت الحسن يقول: يأكل ولا يفسد، ولا يحمل. وقد يحتمل ان يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت.

حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مسلمة، حدثنا محمد بن زيان، حدثنا أبي، حدثنا الحارث بن مسكين، قل سمعت أشهب بن عبد العزيز يقول: خرجنا مرابطين الى الاسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلنا فأكلنا من الثمر، فلما ان رجعت، «دعتني نفسي الى أن استحل من الليث، فدخلت اليه فقلت يا أبا الحارث إنا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر، وأحببنا ان تجعلنا في حل، فقال لي الليث يا ابن أخي، لقد نسكت نسكاً أعجمياً، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]. فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك، وهذا الحديث يسوي بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم، والله أعلم، فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام، إذا لم يجد الميتة، أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي، يستوي فيه المضطر في اللبن وغيره من جميع المأكول كله، ولا يحل شيء منه الا على الوجوه التي بها تحل الأملاك، وللمضطر الى مال المسلم ماء كان أو طعاما حكم ليس هذا موضع ذكره.

و لا يحل للمضطر ان يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا، كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعا ولا أذى.

وجملة القول في ذلك، ان المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك اليه بان لا يكون هناك غيره، قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع ما له من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وان أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك الا واحد لا غير، فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا، كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، الا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته، ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأباها آخرون، ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير، الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة، وهذه المسألة قد جودها إسماعيل بن إسحاق في الأحكام، وجودها أيضا غيره ولها موضع من كتابنا غير هذا ان شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف وبالله العون.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال نهى رسول الله ﷺ ان تحلب المواشي بغير اذن أربابها(١).

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد. قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس، قال ان في حجري يتيما، وان له إبلا ولي إبل، أفاقدم إبلي وأمنح منها؟ فما يحل لي من إبله؟ فقال ابن عباس ان كنت ترد نادتها، وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها، وتسقي عليها، فاشرب من لبنها، فقال القاسم ما

(١) سبق تخريجه بنحوه عن نفس الصحابي (انظر الحديث الأول في هذا الباب).

سمعت فتيا بعد آية من كتاب الله، أوحديث عن رسول الله ﷺ أحسن من فتياه هذه. وروى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، قال سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال إن لي يتيما أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب، ولم يذكر قول القاسم.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على ان من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع، لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام، ومعلوم ان من فتح خزانة غيره، أو كسرها، فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دارهم، انه يقطع، فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحها وحرزها ولم تكن حريسة جبل، فاللبن بذلك أولى- والله أعلم، وقد مضى ذكر معاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر سرقة رداء صفوان بن أمية فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز، فلبنها تبع لها.

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام، لأن رسول الله ﷺ قال في هذا الحديث، فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فجعل اللبن طعاما، وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن، وبسائر الطعام نقدا، والى اجل، فذهب مالك وأصحابه الى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، فاذا كان في ضرعها لبن، لم يجز يدا بيد باللبن من أجل المزابنة، ولم يجعله لغوا، لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره، ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن الى أجل، فان كانت الشاة غير لبون، جاز في ذلك الأجل وغير

الاجل، قال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام الى اجل، لأن اللبن من الشاة، وليس الطعام منها، قال والشاة بالطعام الى اجل إذا لم تكن شاة لحم جائز- وان أريد بها الذبح، فإن كانت شاة لحم فلا، قال وكذلك السمن الى أجل بشاة لبون لا يجوز، وان لم يكن فيها لبن جاز، قال ويجوز الجميع يدا بيد.

قال أبو عمر: كان القياس ان الشاة إذا لم يكن في ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يدا بيد- وان كانت لبونا- ان يجوز بيعها باللبن الى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن في حين عقد التبايع، وان كانت اللبون كغير اللبون، فإن كانت اللبون يراعى اخذها وان لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن، فغير جائز ان تباع باللبن، وان لم يكن فيها لبن يدا بيد- والله أعلم.

وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة في ضرعها لبن بلبن، لأن الزيتون في شجرة، واللبن في الضرع لغو. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى أجل، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن- لا يدا بيد، ولا الى اجل، ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها، والاصل في هذا الباب المزابنة، فما لا يجوز الا مثلا بمثل، لم يجز ان يباع منه معلوم بمجهول، ومن وقع عليه اسم طعام، فلا يجوز ان يباع منه شيء بشيء إلى اجل، جاز فيه التفاضل أو لم يجز، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا يدا بيد، فهذا الاصل في هذا الباب لمن وفق وفهم- والله المستعان.

وقد روى هذا الحديث عن مالك، يزيد بن عبد الله بن الهادي شيخه: حدثني أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا مقدام ابن داود، قال حدثني إسحاق بن بكر بن مضر، قال حدثني أبي عن يزيد

ابن عبد الله بن الهادي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته؟ فذكره حرفا بحرف(١).

وفي هذا الحديث أيضا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد- ما ذهب اليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة، أو البقرة، أو الدابة، ان يحلب أو يركب ذلك الرهن، وتكون عليه نفقة الدابة، أو البقرة، أو رعيها، أو رعي الشاة أو نفقتها، وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الرهن مركوب ومحلوب(٢)، وبعض رواته يقول فيه: الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته، وعلى الذي يركب ويحلب نفقته، وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، وقد أجمعوا ان ليس الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن، أو بغير اذنه، فان كان بغير اذنه، ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: لا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه، ما يرده ويقضي بنسخه، مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس. وإن كان بإذنه، ففي الاصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق ما يرد ذلك أيضا، وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا، وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة: الرهن يركب ويحلب بنفقته، انه منسوخ، وان ذلك كان قبل نزول تحريم الربا- والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) خ(٥/ ١٧٩/ ٢٥١١-٢٥١٢)، د(٣/ ٧٩٥...٧٩٨/ ٣٥٢٦)، ت(٣/ ٥٥٥/ ١٢٥٤) جه (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤٠).

النهي عن التناجي فيما يخاف منه الوحشة

[٢٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: اذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد(١).

قال أبو عمر: التناجي: التسار، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره، والنهي انما ورد كما ترى إذا كانوا ثلاثة، واما إذا كانوا أربعة فما فوقهم، فلا بأس به.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، ان رسول الله ﷺ قال: اذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لا تدعوا صاحبكم نجيا للشيطان.

قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن يستأذنه.

وقوله: نجيا للشيطان، يريد لأنه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه- والله أعلم، وقد أتى في الحديث ان النهي عن ذلك، انما ورد لئلا يحزن الثالث ويسوء ظنه ونحو ذلك، وهذا التفسير موجود في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: وقد قيل: انما يكره في السفر لا في الحضر، وذلك موجود في هذا حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبد الله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد وغيرهم، ورواه عن نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيد الله، وأيوب، ورواية عبد الله بن دينار مفسرة، لأنه قال:

---

(١) حم: (٢/ ٤٥ و ١٢١ و ١٢٣)، خ (١١/ ٩٦/ ٦٢٨٨)، م (٤/ ١٧١٧/ ٢١٨٣)، الحميدي (٢/ ٢٨٧/ ٦٤٦) من حديث نافع عن ابن عمر.

كنت مع عبد الله بن عمر عند دار عقبة بن خالد بالسوق، فجاء رجل يريد ان يناجيه - وليس معه غيري فدعا ابن عمر رجلا آخر فصرنا اربعة: فقال لي وللرجل: استأخرا وانتظرا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد(١)، رواه مالك عنه، وسيأتي في بابه إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، ومحمد بن بشر، قال حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر(١).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفر ان يتناجى اثنان دون الثالث(١)، وعند الليث في هذا اسناد آخر عن ابن الهادي، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد العرياني، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: اذا كان ثلاثة نفر، فلا يتناجى اثنان دون الثالث(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يقول: هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم، وقال رسول الله ﷺ لعظم حرمة المؤمن إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد(١).

(١) سبق تخريجه، انظر حديث الباب.

قال نافع: فربما كان لعبد الله حاجة، ومعه رجلان، الى أحدهما، فلا يكلمه حتى يأتي رابع، فإذا جاء، قال: شأنك وصاحبك، فإن لي إلى صاحبي هذا حاجة.

قال أبو عمر: هذا، لئلا يظن به انه ينال منه أو يتكلم فيه، وهو معنى حديث ابن مسعود، فان ذلك يحزنه.

قال الشاعر:

يروعه السرار بكل أمر مخافة ان يكون به السرار

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتناجى اثنان دون الثالث(١).

وحدثنا أحمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا منجاب بن الحارث، قال أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: اذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فقلنا لابن عمر: وان كانوا اربعة؟ قال: فلا يضره(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: وان كانوا أربعة؟ قال: لا يضرك.

---

(١) سبق تخريجه، انظر حديث الباب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحبيبي بطرسوس، عن داود بن قيس، والعمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: جئت ابن عمر- وهو يناجي رجلا- فجلست اليه، فدفع في صدري، وقال ما لك؟ أما سمعت ان النبي ﷺ قال: اذا تناجى اثنان، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما.

قال أبو عمر: هذا معنى غير المعنى الذي قبله، وعلى هذا لا يجوز لثلاثة نفر ان يتناجى منهما اثنان دون الثالث، ولا يجوز لأحد ان يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما، وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثنا أبي، قال حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، ان رسول الله ﷺ قال: إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون آخر، فإن ذلك يحزنه(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر ابن محمد، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير وأبو الأحوص.

---

(١) خ (١١/ ٩٧-٩٨/ ٦٢٩٠)، م (٤/ ١٧١٨/ ٢١٨٤)، د (٥/ ١٧٨-١٧٩/ ٤٨٥١)، ت (٥/ ١١٧-١١٨/ ٢٨٢٥)، جه (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٥).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلط بالناس من أجل ان يحزنه(١)، ولا تباشر المرأة في ثوب واحد من أجل ان تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر اليها، ومعنى الحديثين واحد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا أبي، قال حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني- واسمه سفيان بن هانئ الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، ان النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، ان يتناجى اثنان دون صاحبهما(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٢/ ١٧٦-١٧٧)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٤-٨٥): رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

باب منه

[٢٧] مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر، عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد ان يناجيه، وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر، حتى اذا كنا أربعة، قال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد[1].

هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبي ﷺ انه قال: إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، وقد مضى القول فيه في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وأما رواية من روى في هذا الحديث: استرخيا، فمعناه: اجلسا، وتحدثا، وانتظرا قليلا، وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

---

(١) أخرجه حم: (٢/ ١٨ و ٤٢ و ١٤١)، الحميدي (٢/ ٢٨٦/ ٦٤٥)، جه: (٢/ ١٢٤١/ ٣٧٧٦) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وانظر حديث الباب الذي قبل هذا.

من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة

[٢٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة؛ فقال رجل: يا رسول الله لا تخبرنا، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، فقال الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه؛ فقال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه[1].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبي: ألا تخبرنا على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا؛ وكلهم قال: ما بين لحييه، وما بين رجليه ثلاث مرات.

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة، الا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، الا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلا من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى،

---

(١) انظر تخريج هذا الباب في العقيدة « كتاب الإيمان والأسماء والأحكام» باب الكبائر وعددها.

وعن أبي هريرة؛ إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن والفرج.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: من يتكفل لي بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأضمن له الجنة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا معقل يعني ابن عبيد الله العبسي، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم، قال: حدثني أبي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان، قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا خالد ابن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن علي العدوي، قال حدثني خراش بن عبد الله، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: من ضمن لي اثنتين، ضمنت له الجنة. قال أبو هريرة فداك أبي وأمي يا رسول الله أنا أضمنهما، ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: من ضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، ضمنت له الجنة.

قال أبو عمر:

معلوم أنه أراد بقوله: ما بين لحييه: اللسان، وما بين رجليه: الفرج. والله أعلم. ولذلك أردف مالك حديثه في هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه؟ غفر الله لك؛ فقال أبو بكر: ان هذا أوردني الموارد، وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابا.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اي الاعمال أفضل: الصلاة بعد الصلاة

المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال: فالصوم بعد صوم رمضان؟ قال: لا، ونعم ما هو. قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هي. قال يا رسول الله، فأي الاعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه اصبعه، فاسترجع معاذ وقال: يا رسول الله: أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ وقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار، الا حصائد ألسنتهم؟

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل أمرئ مابين فكيه مقتل

وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل؟

في أبيات قد ذكرتها في كتاب العلم في بابها.

وسيأتي في باب سعيد المقبري عند قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت ما فيه كفاية في فضل الصمت إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: أيمن أمرئ وأشأمه، ما بين لحييه. وقال ابن مسعود: أعظم الخطايا اللسان الكذوب.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الكبائر أكثر ما تكون والله أعلم -والله أعلم- من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلما، من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث، أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقي القتل؛ ومن اتقى شرب الخمر، كان حريا باتقاء بيعها؛ ومن اتقى أكل الربا، لم يعمل به؛ لأن البغية من العمل به، التصرف في أكله؛ فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقي شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضي الله عنه في الصلاة: ومن ضيعها، كان لما سواها أضيع؛ ومن حفظها، حفظ دينه. فكان قوله ﷺ: من اتقى الغيبة وقول الزور، واتقى الزنا، مع غلبة شهوة النساء على القلوب، كان للقتل أهيب وأشد توقيا - والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابا لقوم بأعيانهم، اتقى عليهم من اللسان والفرج، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح.

ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك، معه كلام لم يسمعه الناقل؛ كأنه قال: من عافاه الله ووقاه كذا وكذا، وشر ما بين لحييه ورجليه، ولج الجنة. فسمع الناقل بعض الحديث، ولم يسمع بعضا، فنقل ما سمع.

وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه، لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا، ومنع لسانه من كل سوء، ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم؛ أنه لا يضمن له الجنة، وهو ان مات عندنا في مشيئة الله تعالى، ان شاء غفر له، وان شاء عذبه إذا مات مسلما.

وقوله ﷺ: اتقوا الموبقات المهلكات يعني الكبائر، أعم من هذا الحديث. قال الله عز وجل ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: (٣١)]. والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء في الكبائر، فأما ما أتى منها في الاحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ وهو المفزع عند التنازع فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال:

حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثني طيلسة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء؛ فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن تسع، قلت وما هن؟ قال: الاشراك بالله، وقذف المحصنة، قال: قلت قبل الدم؟ قال: نعم؛ وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والالحاد بالبيت الحرم: قبلتكم أحياء وأمواتا.

قال أبو عمر:

طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب؛ وهو طيلسة بن علي الحنفي، يقال فيه طيلسة وطيسلة.

وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وزياد بن مخراق، عن طيلسة، عن ابن عمر مرفوعا، فهذا حديث ابن عمر.

وروى ابن مسعود ان النبي ﷺ سئل اي الكبائر أعظم؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزاني حليلة جارك.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ: الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين. ولفظ حديث أنس: أكبر الكبائر.

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد: وشهادة الزور. وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ

فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال الاشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال أمرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: شرب الخمر من الكبائر.

وعنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: من الكبائر أن يسب الرجل والديه. يعني يستسب لهما، وهو يدخل في باب العقوق.

وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، قال: هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور.

وفي حديث خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوما، فلما انصرف، قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات؛ ثم تلا ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: (٣٠)].

وروى ابن المبارك عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج٣٠].

وروى عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار.

قال أبو عمر:

الفرار من الزحف، مذكور في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث ابن عباس، وفي حديث أبي أيوب الانصاري، وفي حديث عبد الله بن أنيس

الجهني، كلها عن النبي ﷺ. وفي حديث أبي أيوب ومنع ابن السبيل، ولا أحفظه في غيره. وذكر ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا السبع الموبقات، قلنا وما هي؟ قال الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وقذف المحصنات. وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ مثله في السبع الكبائر، الا انه ذكر فيهن العقوق، ولم يذكر قذف المحصنات.

فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي ﷺ، وهو يخرج في التفسير المرفوع؛ وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث، تركت ذكر أسانيدها خشية الإطالة.

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: (٤٤)]، والظالمون، والفاسقون نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء. وقال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: (١٥)]. والقاسط الظالم الجائر.

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر، ستة عشر ذنبا: الاشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف،

والزنى، وأكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين المغموس، وأكل مال اليتيم ظلما، والالحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور في الحكم عمدا. ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق، كانت سبعة عشر عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقد روى عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: الضرار في الوصية من الكبائر. هكذا رواه عمر ابن المغيرة مرفوعا. ورواه الثوري وزهير بن معاوية وأبو معاوية، ومندل ابن علي، وعبيدة بن حميد، كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، قال: الضرار في الوصية من الكبائر. ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: (١)] الآية.

ومن حديث بريدة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: ان أكبر الكبائر، الاشراك بالله، وعقوق الولدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل. وهذا حديث ليس بالقوي، ذكره البزار عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المقدمي، عن صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وليس له غير هذا الاسناد، وليس مما يحتج به.

وقد روى حنش بن قيس الرحبى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم، فقد تبوأ مقعده من النار، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. وهذا حديث وان كان في اسناده من لا يحتج بمثله أيضا، من أجل حنش هذا؛ فان معناه صحيح من وجوه.

وقد روى شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله. فهذه الكبائر من وقاه الله اياها وعصمه منها ضمنت له الجنة ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات؛ ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه، كفرت سيئاته الصغائر بالوضوء، والصلاة، والصيام؛ ومن مات على هذا، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر، ثم تاب عنها بالندم عليها، والاستغفار منها، وترك العودة اليها؛ كان كمن لم يأتها قط؛ والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة منها، فأمره إلى الله: ان شاء غفر له، وان شاء عذبه.

فعلى ما ذكرنا ووصفنا، خرج قولنا: ان الاحاديث في اجتناب الكبائر، أعم من حديث هذا الباب في قوله: من وقي ما بين لحييه ورجليه، دخل الجنة. والله الموفق للصواب، لا شريك له.

وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها: أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن يسار، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: تكفلوا: لي ستا، أتكفل لكم الجنة. قالوا: وماهي يارسول الله؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، واذا وعد فلا يخلف، واذا اؤتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم.

وأما رواية من روى في حديث مالك هذا: لا تخبرنا على لفظ النهي. فيجتمل عندي وجهين: أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم، وذلك على وجه التعليم والادراك بالفكرة لها؛ أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الإيمان؛ والله أعلم أي ذلك كان؟ وكيف كان؟

وأما رواية من روى: ألا تخبرنا، فهي بينة في الاستفهام على وجه العرض والاغراء والحث، كأنها لا التي للتبرئة، دخل عليها ألف الاستفهام، فصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله « من وقاه الله شر اثنتين»، قال ذلك ثلاثا أيضا.

ويحتمل أن يكون على ما روي عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثا. وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها أن يكررها أكثر من ثلاث وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان. وحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قالا حدثنا علي ابن سعيد بن بشير، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضالة بن جبير، قال سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يأثر حديثا سمعه من رسول الله ﷺ أنه كان يقول: اكفلوا لي بست خصال، أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، واذا وعد فلا يخلق، واذا اؤتمن فلا يخن؛ واملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم. واللفظ لحديث خلف.

ما جاء في المقاطعة بغير عذر شرعي

[٢٩] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله اخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال(١).

هكذا قال يحيى: يهاجر، وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر. واختصر هذا الحديث أبو نعيم الفضل بن دكين، فخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك، فقال فيه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلقاه هذا فيعرض عنه، وأيهما بدأ بالسلام، سبق إلى الجنة(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين فذكره. وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا:

أخبرنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. قال حمزة:

لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا، غير سعيد بن

---

(١) خ(١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٦)، م(٤/ ١٩٨٣/ ٢٥٥٩)، د(٥/ ٢١٣/ ٤٩١٠)، ت(٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٥).

(٢) سبق تخريجه: انظر ما قبله.

أبي مريم، وقد روى هذه اللفظة: ولا تنافسوا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس(١).

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يحل التباغض، لأن التباغض مفسدة للدين، حالقة له، ولهذا أمر ﷺ بالتواد والتحاب، حتى قال: تهادوا تحابوا(٢).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، واياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة. وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الاعراض وترك الكلام والسلام، ونحو هذا، وانما قيل للاعراض تدابر، لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته، أقبلت عليه وواجهته، لتسره ويسرك. فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا، معنى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد في الندب الى التواخي والتحاب، فبذلك أمر رسول الله ﷺ في معنى هذا الحديث وغيره، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتي دليل يخرجه الى معنى الندب. وهذا الحديث وان كان ظاهره العموم، فهو -عندي- مخصوص بحديث كعب بن مالك، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة، لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتهم وعذرهم، فأمر

---

(١) سبق تخريجه في هذا الباب دون قوله: «ولا تنافسوا» (الفتح: ١٠/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ في الأدب المفرد (٥٩٤)، هق في السنن الكبرى (٤/ ١٠٤)، قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٧١/ ٣٣٧٣): «رواه النسائي في الكنى، وسلطان المحدثين في الأدب المفرد، قال الزين العراقي: والسند جيد، وقال ابن حجر: سنده حسن».

رسول الله ﷺ أصحابه ان يراجعوهم الكلام[١]. وفي حديث كعب هذا، دليل على انه جائز ان يهجر المرء اخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو ان يكون هجرانه تأديبا له، وزجرا عنها - والله أعلم.

وكذلك قوله أيضا في هذا الحديث: لا تحاسدوا، يقتضى النهي عن التحاسد وعن الحسد في كل شيء- على ظاهره وعمومه، الا أنه أيضا -عندي- مخصوص بقوله ﷺ: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار. هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ[٢].

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها[٣]. فكأنه ﷺ على ترتيب الاحاديث وتهذيبها- قال لا حسد، ولكن الحسد ينبغي ان يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقه، وتعليم العلم أهله، ولا هجرة الا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها- والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء

---

(١) أخرجه خ: (٨/ ٤٤١٨)، م: (٤/ ٢١٢٠/ ٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك الطويل.

(٢) خ (١٣/ ٦١٤/ ٧٥٢٩)، م (١/ ٥٥٨/ ٨١٥)، ت (٤/ ٢٩١/ ١٩٣٦)، ن في الكبرى (٥/ ٢٧/ ٨٠٧٢)، جه (٢/ ١٤٠٨/ ٤٢٠٩).

(٣) خ (١/ ٢١٩/ ٧٣)، م (١/ ٥٥٩/ ٨١٦)، ن: في الكبرى (٣/ ٤٢٦/ ٥٨٤٠)، جه (٢/ ١٤٠٧/ ٤٢٠٨).

النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار[١].

وقد روي هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ولكنه غريب لمالك، وهو لا يصلح له وهو صحيح من حديث الزهري، وروى يزيد بن الأخنس، وكانت له صحبة عن النبي ﷺ - مثل حديث ابن عمر هذا سواء.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثنا قيس عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شيبان وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، زاد شيبان عن مولى الزبير عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، حالقتا الدين، لا حالقتا الشعر. قال أبو معاوية - يعني شيبان في حديثه-: والذي نفسى بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء، إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم[٢].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في « باب ما جاء في إصلاح ذات البين من الكتاب نفسه».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني يعيش بن الوليد، ان مولى الزبير بن العوام حدثه، ان رسول الله ﷺ قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء- وذكر الحديث(١).

حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال حدثني أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر، قال حدثنا أبو عبد الله الحسن بن محمد بن عفير الانصاري، قال: حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات الاصبهاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن أنس، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، فقال: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، قال: فطلع رجل من الأنصار- وقد توضأ ولحيته تنطف ماء من وضوئه، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم، فلما كان الغد، قال النبي ﷺ: مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما كان اليوم الثالث، قال النبي ﷺ: مثل مقالته الأولى، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته، فلما قام، تبعه عبد الله ابن عمرو بن العاص وقال: انه لاحيت أبي، وأقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا، فان رأيت ان آوى عندك حتى تمضى الثلاث فعلت، فبات معه ثلاثا، فلم يره يقوم من الليل شيئا، غير انه إذا تعار من الليل أو تقلب على فراشه، ذكر الله وكبر، حتى يقوم لصلاة الصبح، قال: فلما مضت الثلاث ليال، وكدت احتقر عمله، قلت يا عبد الله، انه لم يكن بيني وبين أبي هجرة ولا غضب، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث مرات: يطلع عليكم رجل من أهل الجنة، فطلعت أنت ثلاث مرات، فأردت ان آوى اليك ليلا،

(١) سبق تخريجه عن الزبير بن العوام، في الباب نفسه.

لانظر عملك فأقتدى بك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو الا ما رأيت، غير أنى لم أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا، ولا أحسده على خير أعطاه الله اياه، فقلت: هو الذي بلغ بك، وهو الذي لا نطيق[1].

قال أبو عمر: قد ذم الله عز وجل قوماً على حسدهم آخرين آتاهم الله من فضله، فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: (٥٤)] وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: (٣٢)].

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، ان أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الاعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، قال: لما رفع الله موسى نجيا، رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال: يا رب من هذا؟ قال: هذا عبد من عبادي صالح، ان شئت أخبرتك بعمله، قال: يا رب أخبرني، قال: كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله[2]. قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر: (٩)] قال: الحسد.

---

(١) حم (٣/ ١٦٦)، البغوي (١٣/ ١١٢..١١٤/ ٣٥٣٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٤٨-٥٤٩/ ١٠): رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم والنسائي، ورواته احتجا بهم أيضا إلا شيخه سويد بن نصر، وهو ثقة، وأبو يعلى والبزار بنحوه، وسمى الرجل المبهم سعدا. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨١-٨٢): «رواه أحمد والبزار بنحوه غير أنه قال فطلع سعد بدل قوله فطلع رجل، وقال في آخره: فقال سعد ما هو الا ما رأيت يا ابن أخي إلا أني أبت ضاغنا على مسلم، أو كلمة نحوها ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي البزار إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة.»

(٢) حم في كتاب الزهد (٦٧)، حب في روضة العقلاء (١٧٧)، أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٩).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ان الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب(١).

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انه قال: اياكم والحسد، فان الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب(٢). وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن عبد الصمد، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، قال: ليس أحد من ولد آدم، الا وقد خلق معه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم، لم يتبعه منه شيء. وروي عن النبي ﷺ باسناده لا أحفظه -في وقتى هذا- انه قال: اذا حسدتم فلا تبغوا، واذا ظننتم فلا تحققوا، واذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا(٣).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: اذا تطيرت فلا ترجع، واذا ظننت فلا تحقق، وإذا

---

(١) جه (٢/ ١٤٠٨/ ٤٢١٠) قال البوصيري في الزوائد: إسناد حديث فيه عيسى بن أبي عيسى وهو ضعيف، وفي سند ابن عبد البر: يزيد الرقاشي وهو ضعيف أيضا.

(٢) د (٥/ ٢٠٨-٢٠٩/ ٤٩٠٣)، البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢٧٢) وقال: لا يصح. والحديث فيه جد إبراهيم بن أبي أسيد وهو مجهول.

(٣) ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٥) وفيه عبد الرحمن بن سعد مدني ضعيف، وعبد الله بن سعيد المقبري متروك.

حسدت فلا تبغ[١].

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن ايوب، قال: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم رأيهم القدر، فيزيدون عليه لينفقوه في الناس، وقوم في صدورهم حسد وشنآن وبغض للحسن، فيقولون: أليس يقول كذا؟ أليس يقول كذا؟!.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما حسدت أحدا شيئا قط: برا ولا فاجرا.

قال أبو عمر:

تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب، انه لا يجوز ان يبغض المسلم أخاه المسلم، ولا يدبر عنه بوجهه إذا رآه، فان ذلك من العداوة والبغضاء، ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم، أو في جرم يحمد له العفو عنه، ولا يحسده على نعمة الله عنده حسدا يؤذيه به، ولا ينافسه في دنياه، وحسبه ان يسأل الله من فضله، وهذا كله لا ينال شيء منه الا بتوفيق الله تعالى. قيل للحسن البصرى أيحسد المؤمن أخاه؟ فقال لا أبا لك، أنسيت اخوة يوسف؟ وأصل التحاب والتواد المذكور في السنن، معناه: الحب في الله وحده تبارك اسمه، فهكذا المحبة بين أهل الايمان، فإذا كان هكذا، فهو من أوثق عرى الدين، وان لم يكن، فلا تكن العداوة، ولا المنافسة، ولا الحسد، لأن ذلك كله منهى عنه.

---

(١) طب في الكبير (٣/ ٢٥٨/ ٣٢٢٧)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨١): رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف.

ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر، كانت معاداة أعدائه كذلك أيضا، وسيأتي هذا المعنى في باب أبي طوالة من هذا الكتاب - ان شاء الله.

واجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث، الا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته، ما يفسد عليه دينه، أو يولد على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فان كان ذلك، فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل، خير من مخالطة مؤذية، قال الشاعر:

إذا ما تقضى الود الا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه، أيخرجه ذلك من الهجرة أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك انه قال: اذا سلم عليه، فقد قطع الهجرة، وكأنه والله أعلم أخذ هذا من قوله ﷺ وخيرهما الذي يبدأ بالسلام[1]، أو من قول من قال يجزئ من الصرم السلام. وقال أبو بكر الاثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلم عليه، هل يجزيه ذلك من كلامه اياه؟ فقال ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل ان يهجره، فان كان قد علم منه مكالمته والاقبال عليه، فلا يخرجه من الهجرة الا سلام ليس معه اعراض ولا إدبار. وقد روي هذا المعنى عن مالك: قيل لمالك: الرجل يهجر أخاه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير ان يكلمه؟ فقال ان لم يكن مؤذيا له، لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه، ويسقط ما كان من هجرانه اياه. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا، زيادة من الاثر المرفوع في معنى هذا الباب، وذكرنا في هذا الباب قوله: الا أدلكم على شيء إذا

(١) أخرجه: خ: (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٧)، م: (٤/ ١٩٨٤/ ٢٥٦٠)، د: (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١)، ت: (٤/ ٢٨٨/ ١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم[١]. وفي ذلك دليل على فضل السلام، لما فيه من رفع التباغض، وتوريث الود، ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللطف

(١) م(١/ ٧٤/ ٥٤)، د(٥/ ٣٧٨/ ٥١٩٣)، ت(٥/ ٥٠/ ٢٦٨٨)، جـــه(٢/ ١٢١٧-١٢١٨/ ٣٦٩٢).

باب منه

[٣٠] مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنه قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، الا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئان أو أتركوا هذين يفيئا[1].

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك. ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعا إلى النبي ﷺ، بإسناده هذا. وذكرناه في كتابنا على شرطنا ان نذكر فيه كل ما يمكن اضافته إلى النبي ﷺ، من قوله.

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم، وأدنى منزلة من العلم؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من اجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعا. وروي عن النبي ﷺ، مرفوعا من وجوه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قراءة مني عليه، قال: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن علي، ومحمد بن محمد بن أبي دليم، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، تعرض أعمال الناس فذكره حرفا بحرف[1]،

(١) م (٤/ ١٩٨٧-١٩٨٨/ ٢٥٦٥[٣٦])، ت (٣/ ١٢٢/ ٧٤٧)، جه (١/ ٥٥٥/ ١٧٤٦).

قال أحمد بن خالد: وحدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره.

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، فذكره بإسناده مثله مرفوعا.

وحدثنا خلف بن قاسم: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء: حدثنا محمد ابن أحمد بن جعفر الوكيعي: حدثنا عمرو بن سواد: حدثنا ابن وهب: حدثنا مالك: وحدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد: حدثنا مكحول: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: حدثنا عمي: عبد الله بن وهب: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن، الا عبد كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يفيئا[1]. وهكذا رواه أحمد بن صالح، ويونس بن عبد الاعلى، وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب، مثله مسندا وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعا عن النبي ﷺ مالك وغيره، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، وأما قوله في هذا الحديث: شحناء، فالشحناء: العداوة. وأما قوله: اتركوا هذين حتى يفيئا، فمعناه أخروا هذين حتى يرجعا وينصرفا إلى الصحبة على ما كانا عليه: تقول العرب: أخر هذا، وأرج هذا، وأرك هذا، كل ذلك معنى واحد، أي اتركه، قال ذلك الأصمعي وغيره وقوله حتى يفيئا أي يرجعا ويتراجعان. والفيء

(١) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

في لسان العرب: الرجوع، يقال: فاء الظل أي رجع، وفاء الرجل، أي رجع، ومثله قول الله عز وجل: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: (٢٢٦)] أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحنثوا أنفسهم. وقال عز وجل: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: (٩)] أي تراجع أمر الله، وترجع إلى أمر الله.

باب منه

[٣١] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا[(١)].

في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبوابا، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا.

وفيه أن المغفرة لا تكون إلاَّ للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئاً، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: (٤٨)].

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر مذكورة؛ ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

وقد بينا الوجه في الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب.

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل، ألا ترى إلى قوله: حتى

---

(١) م: (٤/ ١٩٨٧-١٩٨٨/ ٢٥٦٥)، د: (٥/ ٢١٦/ ٤٩١٦)، ت: (٤/ ٣٢٧/ ٢٠٢٣).

يصطلحا، فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام؛ وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك والله أعلم؛ وولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ونبأ يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة، قالا حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا[1].

(١) انظر الذي قبله.

باب منه

[٣٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الانصاري، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام(١).

أما قوله فيعرض هذا ويعرض هذا، فمعناه يدير هذا عن هذا بوجهه، وذلك عنه أيضا كذلك، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن التدابر والاعراض.

قال الشاعر:

إذا أبصرتني أعرضت عني كأن الشمس من قبلي تدور

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب، عن أنس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال حدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب بن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله عز وجل من بدأهم بالسلام(٢).

قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي، أن أبا عامر أخبرهم، قال: حدثنا محمد بن هلال، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد

---

(١) خ (١٠/ ٦٠٣/ ٦٠٧٧)، م (٤/ ١٩٨٤/ ٢٥٦٠)، د (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١)، ت (٤/ ٢٨٨-٢٨٩/ ١٩٣٢).

(٢) حم (٥/ ٢٥٤-٢٦١)، د (٥/ ٣٨٠/ ٥١٩٧)، ت (٥/ ٥٤/ ٢٦٩٤) و قال: هذا حديث حسن.

اشتركا في الاجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم[١]. - زاد أحمد: وخرج المسلم من الهجرة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من بدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى ابن أبي ميسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عمر بن عامر أبو حفص واللفظ لحديثه؛ قالا حدثنا عبيدالله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال: حدثنا الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما إلى الله، أحسنهما بشرا لصاحبه، فإذا تصافحا، انزل الله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للذي بدأ بالمصافحة، وعشر لصاحبه[٣].

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١) د (٥/ ٢١٤/ ٤٩١١) وفيه هلال بن أبي هلال المدني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

(٢) حم (٥/ ٢٥٤) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ فذكره، وفيه علي ابن يزيد بن أبي هلال الألهاني وهو ضعيف.

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٠): رواه البزار وفيه من لم أعرفهم.

وقد روي عن النبي ﷺ في الهجرة آثار شداد فيها تغليظ منها:

حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من هجر فوق ثلاث، دخل النار[١]. ومنها:

حديث أبي خراش السلمي، عن النبي ﷺ أنه قال: من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه[٢].

وحسبك بحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه يغفر في كل خميس واثنين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: انظروا هذين حتى يصطلحا[٣].

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والعفو والتجاوز، وبهذا بعث ﷺ، وفقنا الله لما يحب ويرضى برحمته ولطف صنعه.

---

(١) د (٥/ ٢١٥/ ٤٩١٤)، ن في الكبرى (٥/ ٣٦٩/ ٩١٦١).

(٢) د (٥/ ٢١٥-٢١٦/ ٤٩١٥)، ك (٤/ ١٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٣) م (٤/ ١٩٨٧/ ٢٥٦٥)، د (٥/ ٢١٦/ ٤٩١٦)، ت (٤/ ٣٢٧/ ٢٠٢٣).

باب منه

[٣٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: إياكم والظن، فان الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله اخوانا(١).

قال أبو عمر: اجتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع في البيوع، فقالوا: قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: (٢٨)]، وقال رسول الله ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث. وقال: ان الله حرم من المؤمن ذمه وعرضه وماله، وان لا يظن به الا الخير(٢). وقال ﷺ: إذا ظننتم فلا تحققوا(٣). قالوا: وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع في الاحكام من البيوع وغيرها، فقالوا: غير جائز ان يقال: انما اردت بهذا البيع كذا، بخلاف ظاهره، وصار هذا كأنه كذا، ويدخله كذا، لما ينكر فاعله انه أراده، وللقول عليهم موضع غيرهذا من جهة النظر. روى أشهب، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، ان عمر بن الخطاب قال: لا يحل لامرئ مسلم

(١) خ (٩/ ٢٤٨/ ٥١٤٣)، م (٤/ ١٩٨٥/ ٢٥٦٣)، د (٥/ ٢١٦-٢١٧/ ٤٩١٧)، ت (٤/ ٣١٣/ ١٩٨٨).

(٢) قال العراقي: رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف ولابن ماجه نحوه بسند ضعيف أيضا (٤/ ١٧٥٩/ ٢٧٧١).

(٣) وقد عزاه السيوطي لابن ماجه ولم نجده باللفظ الكامل والموجود منه في كتاب التجارة: «واذا وزنتم فأرجحوا» قال المناوي في فيض القدير: ورواه عنه أيضا الديلمي وهو ضعيف وله شواهد. انظر (١/ ٤٠٠/ ٧٤٧). وفي فتح الباري (١٠/ ٢٦٢): وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ فذكر لفظه وقال: وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرجه ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه فذكره الحديث. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨١): رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف. وهو في الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٨/ ٣٢٢٧).

سمع من أخيه كلمة ان يظن بها سوءا وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي، أخبرنا ابن سيف، عن السري بن يحيى، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال: سمعت سفيان يقول: الظن ظنان: ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم، فأما الظن الذي فيه إثم، فالذي يتكلم به، وأما الذي ليس فيه إثم، فالذي لا يتكلم به، ومن حجة من ذهب الى القول بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكوفيين، ومالك وأصحابه من المدنيين- من جهة الاثر: حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة وليس عند أهل الحديث بحجة، وأما قوله في هذا الحديث: ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، فهما لفظتان، معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم، إذا غابت واسترت لم يحل لأحد ان يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها، قال ابن وهب: ومنه: لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه. وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك: حس الثوب اي ادركه بحسه، وجسه من المحسة والمجسة، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: (١٢)] فالقرآن والسنة وردا جميعاً بأحكام هذا المعنى، وهو قد استسهل في زماننا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن المثنى، وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو

معاوية، عن الاعمش، عن زيد، يعني ابن وهب، قال: أتي ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: انا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذ به[١].

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: «ولا تجسسوا» قال: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله.

وأما قوله: «ولا تنافسوا» فالمراد به: التنافس في الدنيا، ومعناه: طلب الظهور فيها على أصحابها، والتكبر عليهم، ومنافستهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحسدهم على ما آتاهم الله منها. وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر، فليس من هذا في شيء، وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير، فليس بمتجسس، فقف على ما فسرت لك، وقد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب في معنى التحاسد والتدابر والتباغض ما فيه كفاية، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا. ومعنى قوله: لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، معنى متداخل كله متقارب، والقصد فيه إلى الندب على التحاب، ودفع ما نفى ذلك، لأنك إذا احببت أحدا وأصفيته الود، لم تعرض عنه بوجهك، ولم توله دبرك، بل تقبل عليه وتواجهه، وتلقاه بالبشر، ومن أبغضته، وليته دبرك، وأعرضت عنه، وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عيسى بن محمد، وابن عوف، وهذا لفظه، قالا: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: انك ان اتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت ان تفسدهم[٢].

---

(١) د (٥/ ٢٠٠/ ٤٨٩٠)، هق (٨/ ٣٣٤).

(٢) د (٥/ ١٩٩/ ٤٨٨٨)، هق (٨/ ٣٣٣)، حب (الإحسان: (١٣/ ٧٢-٧٣/ ٥٧٦٠).

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية عن رسول الله ﷺ نفعه الله بها.

قال أبو عمر: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن معاوية، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثني يحيى بن جابر، ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان أباه حدثه انه سمع معاوية بن أبي سفيان، قال: إني سمعت من رسول الله ﷺ كلاما نفعني الله به سمعته يقول: أعرضوا عن الناس، ألم تر انك إذا اتبعت الريبة في الناس، افسدتهم، أو كدت ان تفسدهم(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الاسود، عن المقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، عن النبي عليه السلام قال: ان الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) د(٥/ ٢٠٠/ ٤٨٨٩)، هق (٨/ ٣٣٣)، ك (٤/ ٣٧٨) وسكت عليه هو والذهبي.

إن من شرّ الناس من اتقاه الناس لشرّه

[٣٤] مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، قالت عائشة: وانا معه في البيت، فقال رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة، ثم اذن له، قالت عائشة: فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه، فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ إن من شرّ الناس من اتقاه الناس لشرّه.

وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، انه بلغه عن عائشة، ولم يذكر يحيى وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث، وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله ابن دينار، عن عروة، عن عائشة، ومن حديث مجاهد، عن عائشة، ومن حديث ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة عن عائشة، حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي الخصيبي بمصر، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا علي بن عبدالله بن جعفر المديني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول حدثني عروة بن الزبير- انه سمع عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول، فقال: يا عائشة، ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه[1]. قال ابن المنكدر: لا أدري

(١) خ (١٠/ ٥٧٧-٥٧٨/ ٦٠٥٤)، م (٤/ ٢٠٠٢/ ٢٥٩١)، د (٥/ ١٤٤-١٤٥/ ٤٧٩١)، ت (٤/ ٣١٦/ ١٩٩٦).

قال تركه الناس أو ودعه الناس- قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكدر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثني الترمذي، قال حدثني الحميدي، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا محمد بن المنكدر، انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة انه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله ﷺ رجل، فقال رسول الله ﷺ: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت له: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: يا عائشة، ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه(١).

قال الحميدي: قال سفيان فقلت لمحمد بن المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث.

قال أبو عمر:

يعني قوله: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، وقوله تركه أو ودعه الناس، أي ان مثل هذا لا يسأل عنه، ومن هذا الباب قوله عليه السلام: مداراة الناس صدقة(٢). ويقال: ان الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة: عيينة بن بدر الفزاري- والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حب: الإحسان (٢/ ٢١٦/ ٤٧١) وفيه المسيب بن واضح وهو ضعيف. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن حسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ان شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن العطار بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان(٢).

---

(١) فيه محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي وهو وضاع. انظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٣٠١/ ١٧٩١)، وكذا اللسان لابن حجر (٥/ ٣٦٢/ ١١٨٢).

(٢) فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

شر الناس ذو الوجهين

[٣٥] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه(١).

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حالته وفعله وخلقه- عصمنا الله برحمته.

وقد تأول قوم في هذا الحديث انه الذي يرائي بعمله ويري الناس خشوعا واستكانة، ويريهم انه يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك - والله أعلم.

وقوله يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء الى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه، لان الآثار فيه عن النبي ﷺ وعن السلف أكثر من ان تحصى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا الحسن بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن سليمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لذى الوجهين ان يكون أمينا(٢).

ومن هذا الحديث -والله أعلم- أخذ القائل قوله:

ان شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وان غبت شتم

---

(١) خ (١٠/ ٥٨١/ ٦٠٥٨)، م (٤/ ١٩٥٨/ ٢٥٢٦) مطولا. د (٥/ ١٩٠-١٩١/ ٤٨٨٢)، ت (٤/ ٣٢٨/ ٢٠٢٥).

(٢) حم (٢/ ٢٨٩و ٣٦٥)، خ في الأدب المفرد (١/ ٤٠٧/ ٣١٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن مهران، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا علي ابن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ من كان ذا لسانين في الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة(١).

وذكر البزار. حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون أمينا عند الله(٢).

(١) أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٠)، ابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٥-١٦٦). قال في الترغيب والترهيب (٣/ ٦٠٤/ ٥) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني والأصبهاني وغيرهم. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٨): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدام بن داود وهو ضعيف، ورواه البزار بنحوه وأبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الإعجاب بالنفس

[٣٦] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم(١).

هذا معناه عند أهل العلم: أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإزراء عليهم، وإعجابا بنفسه؛ وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه، معجبا بها، حاسدا لمن فوقه، محتقرا لمن دونه؛ ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه، موبخا لها، غير راض عنها.

روينا عن أبي الدرداء -رحمه الله- أنه قال: لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

قال أبو عمر:

معنى هذا -والله أعلم- أي لا تلتمس من أحد فيه شيئا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئا، فكذلك لا ترجو من الآدميين؛ ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم.

---

(١) حم: (٢/ ٢٧٢)، م (٤/ ٢٠٢٤/ ٢٦٢٣)، د (٥/ ٢٦٠/ ٤٩٨٣)، حب: الإحسان (١٣/ ٧٤/ ٥٧٦٢).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبي سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس. هكذا قال: وحقر الناس[1].

وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا لبست ثوبا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هو لك.

وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

(١) حم (١/ ٣٩٩)، ك (١/ ٢٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتجا جميعا برواته، وأقره الذهبي. وهو عند مسلم من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «... الكبر بطر الحق وغمط الناس» (١/ ٩٣/ ٩١).

لا يكون المؤمن كذابا

[٣٧] مالك، عن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانا؟ قال: نعم، فقيل له أيكون المؤمن بخيلا؟ قال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ قال: لا.

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابا، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق، هذا ليس من أخلاق المؤمنين.

وأما قوله في المؤمن انه يكون جبانا وبخيلا، فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان في المؤمن، وهما خلقان مذمومان، قد استعاذ رسول الله ﷺ منهما.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا ينبغي للمؤمن أن يكون جبانا ولا بخيلا(١).

وقال ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا(٢).

---

(١) جاء في كتاب " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " (٤/ ١٩٣٨/ ٣٠٦٨): قال العراقي: لم أره بهذا اللفظ. قلت: بل رواه هكذا هناد والخطيب في كتاب البخلاء من حديث أبي جعفر معضلا ورواه الخطيب من حديث أبي عبد الرحمن السلمي موقوفا. قال ابن السبكي (٢/ ٣٤٧): لم أجد له إسناداً.

(٢) د (٣/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٦٩٤)، ن (٦/ ٥٧٤/ ٣٦٩٠) مطولا. حم (٢/ ١٨٤). وهو عند البخاري من حديث محمد بن جبير قال : « أخبرني جبير بن مطعم ...» فذكره وفي آخره: « ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا » (٦/ ٤٣/ ٢٨٢١).

وقال ﷺ: المؤمن سهل كريم، والفاجر خب لئيم(١). وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا، وهي معارضة له؛ وقد روي من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة وهو حديث موضوع على مالك لم يروه عنه ثقة.

قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: سوء الخلق والبخل(٢). وضعه على مالك رجل يقال له إسحاق بن مسيح مجهول، عن أبي مسهر، عن مالك، وأبو مسهر أحد الثقات الجلة.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت المعافي بن عمران يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت منصوراً يقول: سمعت إبراهيم يقول وذكر عنده البخل فقال: قال رسول الله ﷺ: انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق(٣). وقال رسول الله ﷺ: أي داء أدوى من البخل(٤).

---

(١) حم: (٢/ ٣٩٤)، د (٥/ ١٤٤/ ٤٧٩٠)، ت (٤/ ٣٠٣/ ١٩٦٤) قال ابو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. قال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٨٢/ ١٦): رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث غريب. وقال أيضا: لم يضعفه أبو داود ورواتها ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق. وأخرجه أيضا الحاكم (١/ ٤٣). كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم». وصححه الشيخ الألباني (الصحيحة ٩٣٥).

(٢) ت (٤/ ٣٠٢/ ١٩٦٢) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى».

(٣) حم: (٢/ ٣٨١)، ك: (٢/ ٦١٣) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) ك (٣/ ٢١٩) مطولا، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي وقال في موطن آخر (٤/ ١٦٣): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسعيد بن محمد هو الوراق ثقة مأمون وقد كتبناه من حديث عمرو بن دينار عن أبي سلمة. وتعقبه الذهبي بقوله: بل قال الدارقطني وغيره متروك «يقصد سعيد بن محمد الوراق». قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٨): رواه الطبراني والبزار وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك. وله شاهد من حديث كعب بن مالك، قال فيه الهيثمي في الموضع نفسه: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير شيخ شيخه الطبراني ولم أر من ضعفهما.

وأما الكذب، فقد مضى في الباب قبل هذا ما يجوز منه، وما أتت فيه الرخصة من ذلك؛ وقد جاءت في الكذب أحاديث مشددة، أحسنها إسنادا ما حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قالا حدثنا الاعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار؛ وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا؛ وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي الى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا(١).

قال أبو عمر: هذا يشهد لقولي في أول هذا الباب عند قوله: لا يكون المؤمن كذابا، أي المؤمن لا يغلب عليه قول الزور، فيستحلى الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عادته، فلا يكاد يكون كلامه الا كذبا كله، ليست هذه صفة المؤمن. وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: (١٠٥)] فذلك عندي والله أعلم الكذب على الله أو على رسوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى يعني القطان، قالا جميعا: حدثنا بهز بن حكيم، عن

---

(١) حم: (١/ ٣٨٤ و ٤٣٢)، خ (١٠/ ٦٢١/ ٦٠٩٤)، م (٤/ ٢٠١٢/ ٢٦٠٧)، د (٥/ ٢٦٤/ ٤٩٨٩)، ت (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧١).

أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له[١].

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني محمد بن مسلم، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وكان إذا جرب من رجل كذبة، لم تخرج له من نفسه حتى يحدث توبة[٢].

وقد روي أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها. قال شريك: لا أدري أكذب على الله أو رسوله، أو في أحاديث الناس[٣]؟.

---

(١) د (٥/ ٢٦٥/ ٤٩٩٠). ت (٤/ ٤٨٣/ ٢٣١٥) و قال: هذا حديث حسن . ن في الكبرى (٦/ ٣٢٩/ ١١١٢٦).

(٢) حم (٦/ ١٥٢)، ت (٤/ ٣٠٧/ ١٩٧٣) و قال: هذا حديث حسن. والبغوي في شرح السنة (١٣/ ١٥٥/ ٣٥٧٦)، عبد الرزاق (١١/ ١٥٨/ ٢٠١٩٥)، حب (الإحسان: (١٣/ ٤٤-٤٥/ ٥٧٣٦)، ك (٤/ ٩٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) عبد الرزاق (١١/ ١٥٩/ ٢٠١٩٧)، هق (١٠/ ١٩٦) وقال: هذا أصح وهو مرسل. والحديث مرسل أو معضل وفيه موسى بن أبي شيبة وهو مجهول.

النهي عن الغضب

[٣٨] مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى، فقال رسول الله ﷺ «لا تغضب(١)».

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلا، وهو الصحيح فيه عن مالك. وقد رواه ابن سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ورواه إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن مالك مرسل، كما في الموطأ. ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله فوصله. وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك ومن غير طريق ابن شهاب مسندا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. ومعنى هذا الحديث عندي والله أعلم: أنه أراد علمني ما ينفعني بكلمات قليلة، لئلا أنسى ان أكثرت علي، فأجابه بلفظ يسير، جامع لمعان كثيرة خطيرة، ولو أراد علمني كلمات من الذكر، ما أجابه بمثل ذلك الجواب، وإنما أراد علمني بكلمات يسيرة والله أعلم.

ومن طرق هذا الحديث متصلا ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد شعبة بن أحمد بن جعفر الفهري قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن

(١) حم (٥/ ٣٧٣)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

عمه أنه قال يا رسول الله قل لي قولا ينفعني الله به وأقلل، لعلي أعقله. قال: «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كلها يرجع اليه رسول الله ﷺ «لا تغضب» ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا وأقلل لعلي أعقله قال: «لا تغضب[1]». حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد ابن سلمة، فذكره سواء ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله ﷺ، قل لي، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: فأعاد عليه، فقال: «لا تغضب» فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول: «لا تغضب» وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير. ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة بن قدامة مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفا بحرف، ورواه وهب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال قلت يا رسول الله مثله سواء. ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال يا رسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه، هكذا قال الليث والمفضل، عن ابن عم وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن

---

(١) حم (٥/ ٣٤ و ٣٧٢)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه، وعمه جارية بن قدامة أنه قال يارسول الله: قل لي قولا ينفعني الله به، فذكر نحوه، ورواه في الكبير كذلك. وفي رواية عنده عن جارية بن قدامة أن عمه أتى النبي ﷺ فذكر نحوه وفي رواية عن جارية بن قدامة عن ابن عم له قال: قلت يا رسول الله، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال النبي ﷺ: فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح. ك (٣/ ٦١٥) وصححه ووافقه الذهبي، حب: الإحسان (١٢/ ٥٠١-٥٠٢/ ٥٦٨٩).

عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية بن قدامة بن مالك بن زهير تميمي سعدي، له صحبة صحيحة، ورواية، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة. والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن قيس وقيل: صخر ابن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سعدي أيضا من بني سعد بن زيد مناة بن تميم. وممكن أن يكون ابن عمه في نسبه، وعمه أخو أبيه لأمه والله أعلم. وروى ابن أبي الزناد هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام ابن عروة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي ﷺ مثله. وروى هذا الحديث أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس قال حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله ﷺ أوصني بعمل أعمله، قال: «لا تغضب[1]» وحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل يا رسول الله ﷺ دلني على عمل أعمله، وأقلل لعلي أحفظه، قال «لا تغضب» قال مضر: سمعت يحيى بن معين يقول: الحديث حديث عبد الواحد بن زياد، والقول قوله[2].

(١) خ (١٠/ ٦٣٥/ ٦١١٦)، ت (٤/ ٣٢٦/ ٢٠٢٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٣٦): أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وهو على شرط البخاري أيضا لولا عنعنة الأعمش.

قال أبو عمر:

الحديث عند غير ابن معين، على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش، وكذلك رواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ذكره البزار عن ابن شبويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن رافع. وذكره أيضا عن إسماعيل بن حفص عن إسماعيل بن عياش عن أبي حصين. وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا عبيد الله بن عبد الخالق قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: دلني يا رسول الله على عمل إذا عملته، دخلت الجنة. قال: «لا تغضب[1]».

قال أبو عمر:

هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة، والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه، أخزى شيطانه، وسلمت مروءته ودينه. ولقد أحسن القائل:

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت:

العقل آفته الاعجاب والغضب والمال آفته التبذير والنهب

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو العتاهية:

ولم أر في الأعداء حين خبرتهم عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب

وكل هؤلاء انما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث، وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ﷺ. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي ابن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله؟ قال: «لا تغضب[1]». حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان، عن عبد الله بن الهذيل قال: لما رأى يحيى أن عيسى مفارقه قال له: أوصني، قال: لا تغضب. قال: لا أستطيع. قال: لا تقني مالا، قال: عسى.

---

(١) حم (٢/ ١٧٥) وفي سنده ابن لهيعة ودراج وفيهما كلام معروف. قال الهيثمي (٨/ ٧٢): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات. حب: الإحسان (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٢٩٦) وفي سنده دراج وفيه كلام معروف.

باب منه

[٣٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: ليس الشديد بالصرعة، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب(١).

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. فأخطأ فيه على مالك، وانما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه ابو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وخالفهم يونس، وعقيل، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ، قال: ليس الشديد بالصرعة، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم. وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ، وان العاقل من ملك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه، منه قيل: عقال الناقة. ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها، وحبسها عما حرم الله عليها والله أعلم.

---

(١) خ (١٠/ ٦٣٥/ ٦١١٤)، م (٤/ ٢٠١٤/ ٢٦٠٩).
(٢) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

وقد جعل رسول الله ﷺ، للذي يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره.

وفي هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مراما، وأفضل من مجاهدة العدو والله اعلم. وأما قوله «الصرعة» فإنه يعني الكثير القوة، الذي يصرع كل من صارعه، ومثله من قول العرب هذا رجل نومة، يعني كثير النوم، وحفظة، يعني كثير الحفظ. وقال ابن حبيب: الصرعة تثقيل الكلمة بالحركات، معناه الذي يصرع الناس، قال: والصرعة بالتخفيف الرجل الضعيف النحيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت، وكذلك الضحكة بالتثقيل، الذي يضحك بالناس، والضحكة بالتخفيف الذي يضحك منه الناس وبالله التوفيق.

ما جاء في الغيبة

[٤٠] مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي، أخبره أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع، فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان حقا؟ قال رسول الله ﷺ: إذا قلت باطلا، فذلك البهتان(١).

هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي عن مالك في هذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب إن شاء الله.

وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعي مدني ثقة، يقولون: أدرك جابرا، واختلف في سماعه من عائشة؛ وحدث عن ابن عامر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأم سلمة، وأبي موسى، وأبي رافع، ولم يسمع من واحد منهم. وليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ، وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن بكير، وهو حديث مرسل؛ وقد روى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قيل: يا رسول

(١) ابن المبارك في الزهد (٢٤٥/ ٧٠٤)، وسيأتي موصولاً من طرق أخرى.

الله، ما الغيبة؟ فقال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته(١).

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته(١).

قال أبو عمر:

رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء، وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: (١٢)]. فبين رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هي وما هي، وهو المبين عن الله عز وجل ﷻ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن أسامة بن عبدالرحمن بن أبي السمح، حدثنا أبي، قال حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا ابن زيد، قال: قال محمد بن المنكدر رأيت النبي ﷺ في النوم خرج من هذا البيت، فمر برجلين أعرفهما وأعرف أنسابهما؛ فقال: عليكما لعنة الله

---

(١) حم: (٢/ ٣٨٤)، م (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٩)، د (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٤٨٧٤)، ت (٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٤)، ن في الكبرى (٦/ ٤٦٧/ ١١٤١٨). الدارمي (٢/ ٢٩٩)، حب: (الإحسان: ١٣/ ٧١/ ٥٧٥٨)، هق: (١٠/ ٢٤٧)، البغوي (١٣/ ١٣٨/ ٣٥٦٠).

والملائكة والناس أجمعين، فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر؛ فقلت: أجل يا رسول الله، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فما ذنبهما؟ قال: ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس(١).

قال أبو عمر:

يصحح هذا قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت(٢). وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر، وقد بينا مثل هذا في غير موضع والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني سليمان بن كيسان، قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح قال: كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه، فإن قالوا: إنه ينتقصهم وينال منهم، قال عمر: ليس هو كما تقولون؛ وإن قالوا: إنه يذكر منهم جميلا وخيرا ويحسن الثناء عليهم، قال: هو كما تقولون إن شاء الله.

قال أبو عمر: يكفي في ذم الغيبة قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: (١٢)].

وقال الشاعر:

احذر الغيبة فهي الفسـ ـسق لا رخصة فيه
إنما المغتاب كالآ كل من لحم أخيه

(١) هذا سند منقطع.
(٢) حم: (٢/ ٤٣٣ و ٤٦٣)، خ: (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٨)، م: (١/ ٦٨/ ٤٧[٧٥]).

وروى ابن علية عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: ظلم لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه.

وعن الحسن البصري أنه سأله رجل فقال: يا أبا سعيد، اغتبت فلانا وأنا أريد أن أستحله؟ فقال: لم يكفك أن اغتبته حتى تريد أن تبهته.

وعن قتيبة بن مسلم أنه سمع رجلا يغتاب آخر فقال: أمسك عليك، فوالله لقد مضغت مضغة طالما لفظها الكرام.

وعن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة، نزه سمعك عن الخنا، كما تنزه لسانك عن البذا؛ فإن المستمع شريك القائل، وإنما نظر إلى أخبث ما يكون في وعائه، فألقاها في وعائك؛ ولقد أحسن القائل:

تحر من الطرق أو ساطها ... وعد عن الموضع المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيـ ... ـح كصون اللسان عن القول به
فإنك عند استماع القبيـ ... ـح شريك لقائله فانتبه

وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير والله أعلم:

فالسامع مع الذم شريك له ... ومطعم المأكول كالآكل

وكان أبو حازم يقول: أربح التجارة ذكر الله، وأخسر التجارة ذكر الناس يعني بالشر: وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب، وذم النميمة والنمام؛ وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره، ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها، وما توفيقي إلا بالله، وقد ذكرنا في بهجة المجالس في باب الغيبة من النظم والنثر ما فيه كفاية والحمد لله.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل:

إن شر النـــــاس من يشكـــــر لي
حين يلقـــــــاني وإن غبت شتم
ويحيينـي إذا لاقيتـــــــــــه
وإذا يخلـــو لـــه لحمي كـــدم
وكـــلام سيء قـــد وقـــرت
منـــه أذنـــاي ومـــا بي مـن صمم
لا يـــــراني راتعـــــا في مجلس
في لحوم النـــاس كـــالسبع الضرم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يحيى البكاء، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فوقع في الحجاج وشتمه؛ فقال ابن عمر: أرأيت لو كان شاهدا أكنت تقول هذا؟ فقال: لا، فقال: كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ(١).

(١) طب في الكبير (١٢/ ٣٣١ و ٤٢٠/ ١٣٢٦٥ و ١٣٥٤٨) وأسانيده معلولة. وفي سند ابن عبد البر يحيى البكاء وهو ضعيف، انظر تهذيب الكمال (٣١/ ٥٣٣).